

العادات والتقاليد بين الهوى والاعتقاد



عاصم هيثم اشكتنا

1444 هـ - 2023 م

العادات والتقاليد بين الهوى والتقييد

عاصم هيثم اشكتنا

جميع الحقوق
محفوظة للمؤلف



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ابن عبد الله
الصادق الأمين أما بعد..

فقد قمت بتأليف هذا الكتاب العادات والتقاليد بين الهوى والتقييد لما
رايته من أناس قدموا العادات والتقاليد على شرع الله سبحانه وتعالى
واتبعوا أهوائهم وشياطينهم حتى فسد المجتمع وكثر الطلاق بل وكثر
الظلم و صار دين الله محكوم ونحن نعرف أن دين الله هو من يقيدنا
لقول الله سبحانه وتعالى (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة في أمرهم) وسنذكر أهم وأبرز ما
يتداولونه الناس من هذه العادات المخالفة للشرع بدون تبويب للكتاب
لأنه سيكون كلاما إنشائيا فما أصبت فيه فمن الله وما أخطأت فمن
الشیطان .

المؤلف

عاصم هيثم اشكنتنا

فهرس المحتويات

١٠	من أين نستمد ديننا
١٢	العرف
١٢	الزواج وحكم تزويج الصغيرة وتارك الصلاة
٢٧	الظن والتخيب
٢٨	الحجاب وأحكامه ومعنى الحجاب
٣٠	العدة في الوفاة والطلاق والخلع
٣٤	حكم العزاء
٣٦	الإحتفال بالمولد النبوي
٤٤	الغناء والموسيقى في الأعراس
٤٩	قطع الرحم
٥٤	الإحتفال بما يسمى بعيد الأم
٦٢	صيبة العين والسحر
٦٧	الانتظار بليلة الدخلة
٦٨	المهور في الزواج
٧٠	أحكام الدبل والمحابس في الزواج والخطبة
٧٣	المشايع في العرف والعادات لا في الشرع
٧٥	الفاطحة على روح الميت أو الخطوبة
٧٧	الورد على قبر الميت
٧٩	أحاديث ضعيفة منتشرة لا تصح
٨٧	أخذ القروض الربوية بحجة الفقر
٩١	سفر المرأة بدون محرم وأحكامه
٩٣	رفع الأسلحة على بعض أو التهديد بها

من المعروف لدى أي مسلم أن أهل السنة والجماعة يستندون في أمور دينهم على خمسة أمور مشروطة وهي :

القرآن

ثم السنة ثم إجماع الصحابة ثم القياس ثم العرف ، فجعل الشرع العرف في آخر نقطة يستند عليها المسلم فمثال على ذلك لا يمكن أن نقول الحجاب داخل في العرف لأن الله أمر بالحجاب في القرآن فلو خالفت السنة معاذ الله نص القرآن أخذنا بنص القرآن الصريح لأنه كلام الله وهناك أمور ذكرت صراحة التحريم فيها في القرآن مثل شرب الخمر (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) أو الزنا (ولا تقربوا الزنى) فهذا حكم صريح لا يمكن لشخص أن يدخله في مجمل العادات والتقاليد ويقول عادتنا نشرب الخمر .

السنة

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة والجلالة هي الماشية التي تأكل من خشاش الأرض والنجاسات سواء كانت بقرة أم خروف أو جمل فيحرم أكل لحومها إلا بعد أربعين يوما فهنا نص صريح من النبي على النهي ولا يوجد في القرآن هذا النص فلا يمكن أن يأتي شخص يقول والله حلال لأننا متعودين أن نأكل البقرة كيفما كانت لأن هنالك نصوص تحرم أكل لحم الجلالة .

إجماع الصحابة

مثال على إجماع الصحابة أن زكاة الفطر تخرج فطرا ولم يخرجها أحد من الصحابة مالا حتى ولو جاء عالما وقال يجوز إخراجها مالا أنفع للفقير سنقول له إذا في عيد الأضحى الأنفع للفقير أن تعطيه مالا بدل أن تشتري خروفا تذبحه فسعر الخروف ما يقارب ٣٠٠ دولار أي ١٠٠٠ ريال سعودي فما فوق فهو أنفع للفقير بشراء حاجيات العيد بدلا من أن تشتريه وأما سعر الأرز لا يكلفك ٤ دولار أي ما يقارب ١٥ عشر ريال فكيف تعطي الفقير ١٥ عشر ريالا وتقول أنه أنفع ؟ وهل نحن أفضل من رسول الله وصحابته

حتى نَشْرَع ما لم يشرعوه صحابة رسول الله بغض النظر هل يقبل من أعطى ما لا أو لا فلا أتكلم عن قبول العمل من دونه ولكن الأصل ما أجمع عليه الصحابة أنهم أخرجوها فطرا فنخرجها فطرا كما هي فهنا لا يمكن أن تحكم العادات والتقاليد في هذا الأمر

القياس

فمثال القياس أي أنه لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة ولا إجماع الصحابة فندخل في قياس المسألة هل هي من المباحات أم من المحرمات فمثلا شرب الدخان هل هو حرام أم مكروه نقيس المسألة هل الدخان من الطيبات أم من الخبائث؟ فإن قلت من الخبائث نقول قياس المسألة قول الله سبحانه وتعالى (**وأحل لكم الطيبات وحرم عليكم الخبائث**) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار**) .

فهنا الدخان أصبح محرما للقياس وبعض أهل العلم لا يرون القياس مثل ابن حزم الظاهري رحمه الله وهذا خطأ فادح فالقياس مهم لمعرفة المسائل المعاصرة الجديدة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا مسألة القياس في التحريم نذكر مسألة القياس في الإباحة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر ٤ فراسخ أي ٨٠ كيلو متر يقصر ويجمع الصلاة سيأتي شخص يقول يا أخي السيارة الآن مريحة ومكيفة وتوصلك خلال نصف ساعة لهذه المنطقة أو تركب طائرة مثلا توصلك في ١٠ دقائق وهناك طائرات نفاثة سرعتها ٣٠٠٠ آلاف كيلو متر في الساعة فقد تصل في ٣ دقائق كيف أعده سفرنا متعبا ؟

فنقول قول الله سبحانه وتعالى (**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**) الرسول جمع وقصر الصلاة في ٤ فراسخ فنحن نفعل كما فعل فلا اعتراض فالله الذي شرع هذا الحكم يعلم أن في المستقبل ستصنع الطائرات النفاثة ويعلم أنها ستكون مريحة وسريعة ومع ذلك قال الله تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**) فقد تكون العبرة ليست في التعب وإنما في أنه ليس لك مأوى في هذا البلد الذي ذهبت إليه وليس لك أحد فيه إنما أنت ذاهب للعمل فلله الحكمة البالغة فلو كانت الأمور في الراحة فأنت تسافر إلى أمريكا ١٢ عشر ساعة بالطائرة لا تشعر بالتعب لأنها مريحة وتنام فيها وتأكّل كما تشاء نحن يقيدنا الشرع وليست العادات والتقاليد .

العرف

وآخر إذا لم يوجد نصا صريحا من القرآن ولا من السنة ولا من اجماع الصحابة ولا قياس من النبي فالعرف هنا يحل محل الشريعة لأنها لو كانت هنالك مضرّة في فعلها أو منفعة كبيرة لذكرها الله في آياته أو ذكرها النبي في سننه أو أجمعوا عليها الصحابة أو أقل ما يمكن أن نقيس المسألة فمثال على العرف اننا في هذا البلد نلبس الثوب أو نلبس الجينز أو البدلة الرسمية فندخل في مسألة اننا نلبس كما يلبسون بشرع الله دون لبس فوق الركبة لان هنالك حديث ينهى عن تبیان الفخذ وغيره ومثال اخر عن العرف لا يسمح لك مثلا أن تصلي بالناس إلا أن تلبس الثوب فهنا وجب عليك لبس الثوب مراعاة للعرف مثال اخر هذا البلد يقرأون برواية حفص عن عاصم ثم اتيت انت وخالفتم وقلت سأقرأ برواية خلف عن حمزة وشوشة على المصلين ولم تعلمهم عن القراءات العشر فهنا دخلت في مخالفة العرف وقد يصل بعض الأحيان مخالفة الأعراف والتقاليد إلى الإثم إن ترتب عليها مفساد وأذكر قصة في هذا الامر أن أحد الأخوة من جنسية مختلفة عن السعودية سلم على زميل له في العمل كيف حالك وكيف حال اهلك فقال له الأخ ترى هذه عيبة عندنا أن تسأل عن أحوال أهلي فقال الأخ نحن في لبنان نسأل عن الكل نساء ورجال .

الواقع أن السؤال لا يضر ولا ينفع وليست هي محرمة ولا هي سنة إنما من المباحات وينظر لعرف البلد هل يسمحون بذلك أو لا فأمثلة كثيرة جدا حول العادات والتقاليد (العرف) المستاد في هذا البلد ومن هنا نبدأ بشرح العادات والتقاليد التي يجب ان تكون من العرف المباح وليست مضاربة لشرع الله سبحانه وتعالى .

الزواج

الحقيقة المؤلمة في هذه الأيام أن تكون العادات والتقاليد هي من تتحكم بالشرع وليس العكس فالزواج أصبح بالعادات والتقاليد وليست كما شرع الله ورسوله .

مثلا يتقدم رجل من أهل الدين والخلق ولا يزوجه لأنه متزوج فلديه زوجة أولى فهذا يعتبرونه عيبا لا يرضاه الأب ويقول كلمته المشهورة (ليش بنتي بايرة أو طاف عليها القطار توها صغيرة) عجيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته تزوجوا من بنات

طاف عليهم القطار فعمر ابن الخطاب رضي الله عنه تزوج من أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه وهي بنت ٨ سنوات ودخل عليها في ١٠ وأنجب منها زيدا ورقية والنبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي أم المؤمنين وهي بنت ٩ سنين والنبي متزوج قبلها من ٢ هل العبرة بنتي صغيرة أو أنت متزوج لا نقبل متزوجين ؟ أم هي العبرة بالرجل الصالح صاحب الدين والخلق ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(من أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)** رواه الترمذي في باب النكاح .

لاحظوا كلمة إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير كم يحصل الآن من زنا بين العاشقين بسبب أن الأب يرفض أن يزوج ابنته من رجل متزوج وكأن الشرع جعل للأب السلطة في الرفض والموافقة الشريعة جعلت الولي للفتاة من أجل البحث عن دين الرجل وخلقه فمثلا لا تستطيع الفتاة أن تذهب للمسجد وتراقبه هل يصلي هو أو ما يصلي لا تستطيع الفتاة أن تميز الرجل الخداع من الرجل الصادق بحكم أن عاطفتها تغلب على عقلها. لا تستطيع الفتاة أن تذهب مكان عمله لتسأل مدير الشركة هل هذا الرجل يداوم جيدا وكيف يعامل زملاءه وأصحابه وكيف صلاته فهذا كله لا تستطيع الفتاة معرفته إلا عن طريق وليها يسأل عنه أما من ناحية الموافقة والرفض كلون بشرة الرجل أو شكل الرجل وطوله وعرضه وهل هو يملك سيارة أو يملك سيكل هل هو متزوج أو غير متزوج هذا الأمر يرجع كله للفتاة من حقها أن توافق أو ترفض ولا يحق للولي أن يوافق أو يرفض مكان الفتاة إلا بعيب ديني أو خلقي وما شابه ذلك.

إجبار الفتاة على الزواج من شخص لا تريده مثل ابن عمها ابن خالها وغيره هذه الأمور المنتشرة بين الناس هي من عرق الجاهلة اتركوها فإنها منتنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن كانت ابنتي لا تريد الزواج من هذا الرجل فالإجبار على الزواج يعني أن أجعلها تتطلق منه مستقبلا أو افتح لها باب الزنا وهي متزوجة وأفتح لها أن الأولاد قد يكونوا أبناء زنا وأفتح باب المشاكل التي لا تعد ولا تحصى وأظلم الرجل لأنها لن تقوم بواجبه على أكمل وجه ويحصل تقصير منها وتكثر المشاكل وقد لا نرى المشاكل بادئ الأمر ولكن في المستقبل قد نراها عيانا فقد حصلت قصة يخبرني بها أحد الأخوة أن أباه أجبر اخته على الزواج من

ابن عمها وهي لا تريد فلما تزوجته وهي لا تطيقه بعد اشهر أحببت رجلاً آخر عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وطبعاً الأمر أوسع للفتاة إن كانت متزوجة لأنها لم تعد بكرًا وأيضاً هي في بيت زوجها وحيدة وزوجها بالعمل فمع الرسائل والمكالمات تواعد معها عند خروج زوجها من المنزل وذهابه للعمل سأتى اليك وفعلاً حصل الأمر وزنى بها ٣ سنوات وهم يحبون بعضهم البعض والزوج يعتقد أن ابنة عمه تحبه وفي الحقيقة غير ذلك حتى حملت

بعد ٣ سنوات فلا يعرف الحمل من زوجها أم من حبيبها وبعد الولادة بأشهر هذا الولد أبيض اللون وأشقر الشعر وعينه زرقاء فلا يوجد في العائلة عندهم هذا النوع أبداً بدأت الشكوك تزداد والتوتر في العائلة ما بين انه خلقه الله وما بين أنه لا يوجد في العائلة هذا النوع من الولد حتى جاء الأب وقال نفضل DNA ونتبين هل هو ابنه أو لا فعلاً فحسوا ولم يجدوا الدم مطابق للزوج فحصل الأمر للطلاق وساءت سمعة العائلة وغضب الأب وضربها وأخوانها ما بين الحنون وما بين القاسي عليها وكل العائلات تتكلم بعرض هذه العائلة وهذا كله من أجل ماذا؟ نزوة الأب الذي أجبر ابنته على الزواج من شخص لا تريده وخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ودليل زواج البنت برضاها واختيارها: ما رواه مسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟.. قال (أن تسكت) وفي رواية (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) وذكر الحارث في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل زوج بنته دون أن يستشيرها (أشيروا على النساء في أنفسهن) فلقد روى البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها

أبوها وهي كارهة- وكانت ثيباً - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم يعني جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفي فسخه وروى أحمد والنسائي وابن ماجه أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها، فشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، فجعل الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء . حَرَصَ الإسلامُ على حُقوقِ المرأةِ ومَصالِحِها، ومن هذه الحُقوقِ: ألا تُكرَه

على الزواج، وأن يكون رأيها مُعتَبَرًا في هذا الأمر. وفي هذا الحديث تُخبر عائشة رضي الله عنها أن فتاة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه زواجها، وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم) والبكر: هي التي لم يسبق لها الزواج، وأخبرت أن أباهَا زَوَّجَهَا ابن أخيه، ليس لمصلحة إلا ليرفع به خسيسته، أي أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزًا؛ فيزيل بابتكاحي إياه دناءته، ويرفع حاله بعد انحطاطها، والخسيس: الدنيء، ويقصد به هنا قليل المال، وكلامها مُشعر بأنه غير

كُفء لها، أو أنها لم تكن راغبة فيه، ولم يكن لها خيار في ذلك، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها، بين البقاء مع زوجها، وبين تركها إياه، والنكاح مُنعقد على كل حال، فقالت الفتاة: (فإني قد أجزت ما صنع أبي)، أي أنها أمضت النكاح، وبقيت على زواجها، ثم أرجعت سبب شكواها للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أنها أرادت أن تأخذ منه حكمًا عامًا: هل النساء لهن حق في أمر نكاحهن، بحيث لا يحل تزويجهن إلا برضاهن، أو ليس لهن من الأمر شيء، وإنما هو للأولياء فقط، يزوجونهن كيف شاؤوا؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر لهن، لا للأولياء، فلا يحل لهن أن يزواجهن إلا برضاهن. وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم بألا يستأثر الأولياء بالرأي في زواج الأبكار؛ لأن لهن رأيًا، ولا بُد من احترامه. وفي الحديث: أن البكر تستأذن وتشاور في أمر زواجها. وفيه: بيان سبق الإسلام في اعتبار رأي المرأة فيما يخصها من الأمور.

فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله

لسؤال: هذه أيضاً رسالة يا سماحة الشيخ موجهة لكم شخصياً، المرسلة من المهدي عويذة عايد المطيري تقول: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز! أرجو من فضيلتكم إفادتنا في الموضوع الآتي: أفيدكم أن ابنتي ومحيلها -أخوها- قال.. رسالة طويلة في الحقيقة وملخصها: تعرض حالتها مع ابنتها وأخ ابنتها، سواء كان هذا الأخ لابنتها من رجل غير زوجها، تقول: إن هذا الأخ أراد تزويج أخته من رجل لم ترض به، وأن هذه الأم تبعت خاطره، أي: تريد إرضاء أخو البنت، فزوجت ابنتها من رجل لم ترض به، هل على الأم ذنب في ذلك الجواب: هذا السؤال فيه تفصيل: إن كانت البنت لم ترض فإنه لا يجوز تزويجها مطلقاً.. المقدم: هي تقول: إن البنت لم ترض.

الشيخ: لا يزوجه لا أبوها ولا غيره، ولا أمها ولا أخوها ولا غيرهم، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن، وقال: لا تزوجوا البكر حتى تستأذن، ولا تزوجوا الأيم حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله! في البكر إنها تستحي، قال: إذن سكوتهما.

فالحاصل: أن المرأة لا تزوج إلا بإذنها، فكون أمها أو أخيها يجبرانها على الزواج لا يجوز لهما ذلك، كما أنه لا يجوز لأبيها إجبارها على الصحيح أيضاً، إذا كانت بكراً مكلفة أو بنت تسع على الأقل، إذا كانت بنت تسع فأكثر فإنها لا بد أن تستشار، فإن أذنت وإلا لم تزوج، وإذنها يكفي فيه السكوت، لأبيها وغير أبيها، لأبيها ولغير أبيها من باب أولى، فأخوها هذا إن كان لأمها فليس ولياً لها، إن كان أخاً من الأم فليس ولياً لها، وإنما ولياؤها العصبية؛

إخوتها الأشقاء، وإخوتها من الأب، هؤلاء هم ولياؤها، أما إن كان أخاً لها من أبيها أو من أبيها وأمها فهو عصبية، لكن ليس له أن يزوجه إلا بإذنها، تزويجها بغير إذنها يكون فاسداً ليس بصحيح، فلا بد من أخذ إذنها في الزواج مطلقاً، لكن إذنها صماتها إذا كانت بكراً، أما الثيب التي قد تزوجت فلا بد من تصريحها بالإذن، لا بد أن تنطق بالإذن. نعم.

يحرم على ولي المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا ترغب به ولا ترضاه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ). رواه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩). وظاهره العموم في كل بكر، وفي كل ولي، لا فرق بين أب ولا غيره، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله على الحديث بقوله: (باب لا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيْبَ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسَوِّغْ لوليها أن يكرها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام، أو شراب، أو لباس، لا تريده، فكيف يكرها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرته من تكره معاشرته! والله قد جعل بن الزوجين مودةً ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأَيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك؟! انتهى من - مجموع الفتاوى - (٢٥/٣٢).

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي قد أبت

أن تزوج . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : **أطيعي أباك** . فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : **حق الزوج على زوجته أن لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه** وفي رواية أخرى **أطيعي أباك** ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **حق الزوج على زوجته ، أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه** . فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **لا تنكوهن إلا بإذنهن**

الراوي : أبو سعيد الخدري - المحدث : الألباني - المصدر : صحيح الموارد
الصفحة أو الرقم : ١٠٧٦ - خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

أتى رجل بابنته إلى رسول الله فقال إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله **أطيعي أباك** قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال **حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعه ما أدت حقه** قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي **لا تنكوهن إلا بإذنهن**

الراوي : أبو سعيد الخدري - المحدث : الهيثمي - المصدر : مجمع الزوائد
الصفحة أو الرقم : ٣١٠/٤ - خلاصة حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبد وهو ثقة أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم **أطيعي أباك** فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال **حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعه ما أدت حقه** قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم **لا تنكوهن إلا بإذنهن**.

الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : الهيثمي المكي - المصدر : الزواجر
الصفحة أو الرقم : ٤٠/٢ - خلاصة حكم المحدث : رواه ثقات مشهورون
حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه
الراوي : أبو سعيد الخدري - المحدث : الألباني - المصدر : صحيح الجامع
الصفحة أو الرقم : ٣١٤٨ - خلاصة حكم المحدث : صحيح

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد

أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (**أطيعي أباك**) فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلهستها ما أدت حقه**) قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تنكوهن إلا بإذن أهلهن**)
 الراوي : أبو سعيد الخدري - المحدث : ابن حبان - المصدر : صحيح ابن حبان
 الصفحة أو الرقم : ٤١٦٤ - خلاصة حكم المحدث أخرجه : في صحيحه

أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **أطيعي أباك** ، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ **قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ، أو انتثر منخراه صديدا أو دما ، ثم ابتلعت ، ما أدت حقه ؛** فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تنكوهن إلا بإذنهن**
 الراوي : أبو سعيد الخدري - المحدث : ابن حجر العسقلاني - المصدر : مختصر البزار
 الصفحة أو الرقم : ٥٨٩/١ - خلاصة حكم المحدث : -فيه ، ربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح .

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (**أطيعي أباك**) فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلهستها ما أدت حقه**) قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تنكوهن إلا بإذن أهلهن**) .
 الراوي : أبو سعيد الخدري - المحدث : شعيب الأرنؤوط - المصدر : تخريج صحيح ابن حبان

الصفحة أو الرقم : ٤١٦٤ - خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

فبعد أن ذكرنا تصحيح الأحاديث الواردة أنه لا يجوز أن ينكح الرجل ابنته إلا بإذنها ولا يصح إجبارها على الزواج وهناك حلول لهذا الأمر من ناحية الفتاة وقد حصلت أن فتاة

أجبرها والدها على الزواج من ابن اخته وهي لا تريده والرجل لا يعرف ذلك اخذت رقمه عن طريق اختها واتصلت به وقالت له يا ابن عمتي انا فلانة قال لها اهلا وسهلا ومرحبا قالت له والله لا اعيب عليك لا في دين ولا في خلق وانت رجل صالح لكني والله لا اريدك زوجا وابي يجبرني على الزواج منك فإن حصل فسيحصل تقصيرا مني تجاهك قال لها الرجل سأصرف بطريقتي ولا تقلقي يا بنت خالي فعلا اتصل هذا الرجل على خاله وحدد موعدا معه فلما قابله قال له يا خال ابنتك على العين والرأس وهي بنت أصول وحسب ونسب ولكن

بعد الاستخارة والاستشارة لم ارتح للأمر لذلك الله يوفقها برجل هي تريده فقال خاله رزقك الله زوجة صالحة ولا بأس وفعلا انتهى الامر وأيضا على الفتاة أن لا تخاف عندما تذهب للقاضي أو يأتي المأذون تقول انا لا اريده ولكني مجبرة على هذا الامر ولكن بعدما تستوفي شروط ان تخبر العريس انها لا تريده بمكاملة هاتفية او ترسل اختها وغير ذلك ولا تسكت عن حقها حتى لا تحصل المفساد .

ومن العادات والتقاليد الفاسدة أن تؤجل الفتاة الزواج الشرعي من أجل أمور دنيوية مثل أن تكمل دراستها فتقول لن اتزوج وأنجب وأحمل الهم والغم إلا بعد أن أخرج من الجامعة عجباً وما الذي يمنع أن تتزوجي وتأجلي إنجاب الأطفال وتكملي دراستك ؟ أل هذه الدرجة استخف بنا الشيطان فأصبحنا نقارن السنة بالمباح أو الحرام بالمباح .

وأما حكم الزواج فالعلماء على ٣ أقوال :

- ❖ واجب (لمن خشي على نفسه الوقوع بالزنا)
- ❖ محرم (لمن لا يستطيع الزواج ولا العدل مع زوجته)
- ❖ مباح (لمن لا يخشى على نفسه الزنا)
- ❖ مندوب (لمن يستطيع ويؤجل الزواج لغرض غير دنيوي)
- ❖ مكروه (لمن يؤجل الزواج ولا يخشى على نفسه الزنا لغرض دنيوي)

فالعادات والتقاليد تقول اذا انتهت الفتاة دراستها تزوج وإن لم تنته تبقى صغيرة ولا تزوج وهذا حقيقة الامر الذي نمر به الان تقول عائشة رضي الله عنها إذا بلغت الجارية ٩

سنين فهي جارية أي امرأة ودخلت في حكم الفتاة الكبيرة وكثير من الفتيات تطبق النكاح في هذا العمر ولو أنها صغيرة ، العادات والتقاليد أيضا أن الفتاة عمرها ١٦ او ١٧ تعتبر قاصر وكلمة قاصر وهو قانون وضعوه الفرنسيين حال استعمار تونس حتى يجعلوا من الفتيات عرضة لهم حيثما يريدون وهي كلمة غريبة أساسا بغض النظر عن المعنى فنحن كمسلمين لا ننظر للفتاة قاصر بل ننظر أنها عاقلة واذا بلغت الحلم فهي كبيرة وتزوج ان كانت تطبق النكاح وإلا فلا وديننا قول الله سبحانه وتعالى (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

فذكر الشرع هنا واللائي لم يحصن أي الصغيرة التي لا تحيض فهنا عدتها ٣ أشهر فلا يوجد في شريعتنا كلمة قاصر فالقاصر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنجبو صحابة يجاهدون في سبيل الله ويقاتلون المشركين والمرتدين نعم للاب أن يحكم على ابنته بالصغر او قصر عقلها في حال انها لا تعرف شيئا في ترتيب الحياة فيؤجل الزواج على أن يعلمها أو تعلم الفتاة ما هي الأمور التي يجب على المرأة فعلها في الحياة الزوجية أما أن يتركها هكذا فلن تتعلم حتى لو بلغت ال ٣٠ من عمرها إلا أن تتعلم من صويحباتها وهذا الخطأ الكبير الذي يقعون فيه كثير من الناس أن يقولوا للفتاة أو للولد ما زلت صغيرا على تعلم هذه الأمور فيضطرون إلى أن يتعلموا من أصدقائهم وأصحابهم .

ومن العادات والتقاليد أيضا أن تجلس الفتاة في فترة الخطوبة قبل العقد الشرعي تتكلم مع خطيبها ويجلس معها ويتكلم معها كما لو انها زوجته وهذا محرم لا عبرة للعادات والتقاليد ونلاحظ أن الناس كل فعل محرم ينسبوه للعادات والتقاليد بينما المباح ينسبوه للحرام مثل ان يتزوج الرجل بزوجة ثانية تقوم الدنيا ولا تقعد بينما ان يتحدث ويلمس ويقبل خطيبته التي هي ليست ملكه شرعا لا يهتم هذا خطيبها .



أقسام الزواج هي ٣ أقسام : الخطبة

مثل قول الله سبحانه وتعالى (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وختم الله في الآية ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا أي الاتفاق على التعريض كقوله لا تستعجلي بالزواج أو ما هي مواصفات الرجل الذي تريدينه فبالتالي الخاطب له نفس الحكم أن يتكلم معها في أمور الزواج والاتفاق بينهما وهذا لا يضر شرعا .

العقد الشرعي قبل الدخول

وهو أن يعقد الرجل على المرأة عقدا شرعيا فتصبح زوجته إلا أن العرف لا يسمح له بالدخول حتى يبني بيته أو حتى يفعل الامر المتفق عليه بين العريس والعروسة قبل العقد فقد تشترط المرأة مثلا على زوجها أن يحفظ القرآن حتى تقبل بالزفاف فهنا اذا اتفقوا فالمؤمنون عند شروطهم وجب عليه أن يوفي بالعقد ولا يدخل عليها قبل ذلك وهنا أيضا بالشرع قول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) .

فقد حدد الله الزواج قبل الدخول لا عدة عليها وهو ما يسمى بالملكة قبل الدخول

العقد والدخول

وهذا مشهور معروف لا حاجة لي بالتفصيل ، فكل ما ذكرته من الثلاثة له وقت وله حكم شرعي خاص فيه فالخاطب لا يحل للمرأة إلا أن يتفق معها في أمور الزواج والعقد بينهما فقط حتى يوفق الله بينهما ويرزقهما البر والصلاح .

ومن العادات والتقاليد المخالفة في الزواج أيضا أن لا يتم الزواج إلا بعقد شرعي في المحكمة وهذا الامر واسع المحكمة الشرعية ليست حكما شرعيا في الطلاق ولا في الزواج متى ما قال الزوج لزوجته أنتي طالق وقع الطلاق دون الرجوع للمحكمة وإنما المحكمة مجرد توثيق للطلاق وكذلك العقد متى ما قال الولي زوجتك ابنتي أو أنكحتك ابنتي وقال قبلت وقبلت الفتاة وقع الزواج مع اثنين شهود لا حاجة لوجود محكمة فالمحكمة هي مجرد توثيق للعقد لا أكثر ولذلك نجد تأجيل للزواج بسبب عدم وجود القاضي اشهر عديدة وهذا إنما فتح باب الفتنة وانتشار الزنا فالشيطان يزين الحرام دائما فالتيسير أن يقول الاب للرجل

الصالح أزوجك شفويا وبعدها نوثق العقد فلا ضير في ذلك المهم ان لا يكون هنالك موانع للنكاح.

وأيضاً من العادات والتقاليد التي خالفت الشرع أن المرأة إذا أرادت أن تخلع زوجها بسبب شرعي قامت القيامة ولم تقعد كأن تتركه لأجل أنه لم يصلي أو أنه يشرب الخمر أو أنه يزني فتأتي والدّة الفتاة أو والدها يقول أتريدين أن تسودي وجوهنا أو ماذا نقول للناس تركته من أجل الصلاة؟ بينما لو تزوج عليها بشرع الله جاءت والدّة الزوجة قالت اتركيه وعيشي عندي مع أن الرجل فعل أمراً شرعياً وهو الزواج بينما أنه لا يصلي فلا يحق لها

طلب الخلع بل تقوم الدنيا بسبب ذلك وحكم تارك الصلاة بالكلية كافر كفراً أكبر وهو الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﴿قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾ ماذا يقصد النبي الذي بيننا وبينهم؟ أي اليهود والنصارى والدليل أن هناك حديث آخر يقوي هذا الحديث وهو بين المسلم والشرك والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر فهنا حدد النبي الكفر كفراً أكبر وأما من كان يقطع في صلاته فلها الزوجة أن تصبر عليه وتحاول معه بكل الوسائل والتقطيع كأن يصلي الظهر والعصر مثلاً ولا يصلي المغرب والعشاء تهاونا وهكذا أما أن التقطيع أن يصلي فرضاً في اليوم ويترك باقي الصلوات أو أنه لا يصلي إلا الجمعة فهذا لا يعتبر مقطوعاً بل يعتبر تاركاً للصلاة بالكلية

ولا يجوز بقاء المرأة معه إلا إن كانت هي مثله لا تصلي ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه فمن لم يكن به خيراً مع ربه لن يكون فيه خيراً مع زوجته وأيضاً قاطع الصلاة لا يقبل منه صيام ولا صرف ولا عدل ولا صدقة ولا فعل الخير كونه كفر بذلك وينبه مرة واثنين فإن لم يستجب تركته زوجته فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن تارك الصلاة فقال تارك الصلاة على حالين:

إحدهما: أن يترك الصلاة مع الجحد للوجوب، فيرى أنها غير واجبة عليه وهو مكلف، فهذا يكون كافراً كفراً أكبر بإجماع أهل العلم، فمن جحد وجوبها كفر بإجماع المسلمين، وهكذا من جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان من المكلفين، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الخمر، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الربا، وقال: إنه حلال. كل هؤلاء يكفرون بإجماع المسلمين.

الحالة الثانية: من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنها واجبة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من كفره كفراً أكبر. وقال: إنه يخرج من ملة الإسلام ويكون مرتداً، كمن جحد وجوبها فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه؛ لقوله في الحديث الصحيح: **(بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)** رواه مسلم، وهذا صريح منه بتكفيره

والكفر والشرك إذا أطلق بالتعريف هو الكفر والشرك الأكبر. وقال عليه الصلاة والسلام: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)** خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة، مع أحاديث أخرى جاءت في الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر، بل هو كفر أصغر؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بأنها فريضة عليه وجعلوها كالزكاة والصيام والحج لا يكفر من تركها إنما هو عاصٍ، وقد أتى جريمة عظيمة، ولكنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر.

والصواب القول الأول، لأن الصلاة لها شأن عظيم غير شأن الزكاة والصيام والحج. وهي أعظم من الزكاة والصيام والحج. وهي تلي الشهادتين وهي عمود الإسلام. كما قال عليه الصلاة والسلام: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تارك الصلاة بالكلية فقال. أما المسألة الأولى: فإن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وإذا كان له زوجة انفسخ نكاحه منها، ولا تحل ذبيحته، ولا يقبل منه صوم ولا صدقة، ولا يجوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البر ويحضر له حفرة يُرمس فيها، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا عليه، لأن الصلاة على الكافر محرمة

والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث طارق ابن أشيم الأشجعي أنه قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني. أخرجه مسلم

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه هي الصلاة فدل ذلك على أن إسلامه لن يحصل بدون الصلاة ومن الآيات أيضاً في سورة الماعون قول الله سبحانه

وتعالى فويل للمصلين اللذين هم عن صلاتهم ساهون. وهذه الآية تفسيرها أنه من يؤخر الصلاة عن وقتها ويل له والويل هو تهديد الله للعبد بالعذاب الشديد في حال أنه أخرها فكيف اللذي لا يصلي أبدا؟ ويقول الله سبحانه وتعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا . والغيا اسم في جهنم ، وحتى عهد أنبيائنا الصلوات فنبدأ بسرد الأدلة حول هذه النقطة لنعلم مدى أهمية الصلاة .

نبي الله شعيب عليه السلام

دعا قومه إلى التوحيد، ثم أمرهم بترك البخس، والنقص في المكيال والميزان، وكان عليه السلام مصليا، وأنكر قومه عليه صلاته، مع ما يدعوهم إليه من الإيمان، فقال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ هود: ٨٧.

وإسناد الأمر إلى الصلاة دون غيرها من العبادات؛ لأنه كان كثير الصلاة معروفاً بذلك حتى إنهم كانوا إذا رأوه يصلي تغامزوا وتضحكوا .

نبي الله داود عليه السلام:

كان عليه السلام كثير الرجوع إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، ولكثرة استغفاره وعبادته، مدحه الله تعالى، فقال الله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ .

نبي الله زكريا عليه السلام:

لم ينقطع عن الدعاء وسؤال الولد، وعن العبادة والتوجه إلى ربه، فجاءته البشري وهو في محراب صلاته؛ قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾، فخاطبته الملائكة وأسمعته وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته. فالمحراب هو المصلى (٦)، والمحراب أصله في المسجد، وهو اسم خص به صدر المجلس، فسمي صدر البيت محراباً تشبيهاً بمحراب المسجد .

إبراهيم عليه السلام :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾

إبراهيم

قال عز وجل أيضا بلسان إبراهيم : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ

دُعَاءِ ﴾ إبراهيم / ٤٠

قال تعالى عن موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ

لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعِلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يونس / ٨٧

وقال عن عيسى عليه السلام : ﴿ وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ مريم / ٣١

وقول الله سبحانه وتعالى على لسان أهل النار : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكْ مِنْ

المصلين ﴾ وسقر اسم من أسماء النار .

بل في صحيح مسلم (٢٣٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي

فِي قَبْرِهِ)

قال الله تعالى : ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ البقرة / ١٢٥

وقال تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ آل عمران / ٤٣

فكانت صلاة ذات ركوع وسجود ، وروى الطبراني في -المعجم الكبير- (١١٤٨٥) عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنا معاشر

الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ووضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله :

(إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ،

وَإِنْ فَسَدَتْ ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا ، قَالَ الرَّبُّ ، عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا

هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا)

رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

ويقول عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله : (لم يكن أصحاب النبي يرون

شيئا تركه كفر إلا الصلاة) .

عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال: دخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظته لصلاة الصبح ، فقال عمر: نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يشب دماً .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: من ترك الصلاة فلا دين له عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من ترك صلاة العصر متعمدا أحبط الله عمله**) .

عن معاذ - رضي الله عنه - قال: أوصاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (**لا تشرك بالله شيئاً، وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله**) .

فبعد سرد الأحاديث والآيات في حق تارك الصلاة تهاونا وكسلا ماذا بعد ذلك ؟ ثم نقول عادات وتقاليد وكيف تطلب الفتاة خلع زوجها من أجل الصلاة أو كما يقال عند البعض لو كل امرأة تركت زوجها من أجل الصلاة نصف نساء العالم ستطلق نقول عجباً ولو كل رجل تزوج على امرأته لبرئت العنوسة وأصبح شرع الله يقام أم تقبلن على أنفسكن ان تبقيين مع رجل لا يصلي ولا تبقيين مع رجل لديه ضرة بينما الأولى كفر والثاني شرع الله أباحه هذا إنما من وسوسة الشيطان عندما قال ابليس لربه فبعزتك لأغوينهم أجمعين .

من العادات والتقاليد نظرة المجتمع للمختلعة أو المطلقة وكأنها ذات عيب فلو نظرنا إلى المجتمع لن نستمر في حياتنا فرضا الناس غاية لا تدرك أبدا بينما أسماء بنت عميس تزوجته جعفر ابن ابي طالب وأنجبت منه ثم تزوجها أبي بكر وأنجبت منه ثم تزوجها علي ابن ابي طالب وأنجبت منه رضي الله عنهم جميعا لم يكن نظرة المجتمع آنذاك للمطلقة أو الأرملة انها ذات عيب أبدا .

الظن

من عادات الناس المعروفة في زماننا كثرة الظن وللأسف هي أكثر ما يسود بين الناس وخصوصا ذوي الأرحام بينهم وبين بعضهم وهذا ما يسبب التنافر بين الأخ وأخيه والعم وابن أخيه والخال وغيرهم ومعظم مشاكل العوائل والأصدقاء من الظن يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾ .

ذكر الله كلمة اجتنبوا كثيرا من الظن فهنا تنبيه ان الإنسان يظن كثيرا وقد يظلم في ظنه الشخص وأحيانا قد يوثق ظنه ببعض الوقائع وفي الحقيقة قد يختلف الأمر لذلك عليه أن يتثبت ويتأكد قبل إيقاع الحكم على الناس وقبل أن يتخذ القرارات فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أتاه ماعز ابن مالك رضي الله عنه اعترف له بالزنا مرة ومرتين وثلاثة النبي كان يعرض عنه ولا يريد ان يسمع حتى أصر ماعز على إقامة الحد عليه باعترافه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليك داعبتها من هنا وهناك يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لماعز مخرجا كان النبي يستطيع إقامة الحد فورا ولكنه يحاول ان لا يظن به سوءا فقال له النبي أنكتها -النيك- هنا لغة عربية فصيحة تعني هل جامعته جماعا كاملا فقال له ماعز نعم يا رسول الله فأقام عليه الحد ونحن بنبي الظن بدون أدلة ونقيم الحدود بالظنون والوقائع التي قد تمت نوعا ما وقد لا تمت للواقع بصلة وهذا الخطأ الفادح يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبا فتبينوا قبل أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ .

هنا يبين الله أن اللذي يأتي بنبا إما أن يكون ناصحا أو يكون فاسق لكن سما الله الفاسق بالعموم لأن معظم ما ينقل الكلام أو الحديث لا يكون صادقا لذلك خاطب الله بالعموم وإلا فالذي ينقل الموضوع بصدق لا يعد فاسقا ان تبينوا وتأكدوا تحصل بين عوائل كثيرة تناقل الكلام وقد يكون الرجل ثقة ولكنه نقل عن شخص غير ثقة وهذا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الحديث صحيحا إلا إذا تناقله ثقة عن ثقة حتى يصل للصحابي فكيف بالمواضيع التي قد يحصل منها ظلم أو قتل أو قذف الأعراض يجب ان يكون الناقل ثقة عن ثقة أو أن الناقل رأى ويحتاج شهود ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فجاءه أعرابي قال يا رسول الله أما لو أني وجدت رجلا وقع على امرأتي قال له

النبي الشهود قال سعد ابن معاذ يارسول الله اتى بالشهود يكون قد قضى وطره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الشهود فقال سعد والله لأقتلنها وأقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قتلته لقتلناك فقال والله لأقتلنها واقتله وخرج غاضبا فتعجبوا الصحابة من غيرة سعد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد والله اني لأغير من سعد والله الذي شرع هذا الأمر أغير مني ومن سعد .

العلة من ذكر هذا الحديث هو أنه ما يدري القاضي أنك قتلته لأنه زنى بامرأتك وهذا الشرع يقيس من كل الجوانب حتى لا يظلم أحدا وايضا من ضمن الظنون السيئة التي قد تحصل بين الاقارب أو الأصحاب قضية التخبيب بين الزوجين واتهام الأطراف فيما بينهم حتى يصل للقذف فيما بينهم والله المستعان وحسن الظن كان دائما ديدن العلماء وعدم التسرع باتخاذ الأحكام .

الحجاب

الحجاب واجب شرعي شرعه الله سبحانه وتعالى في محكم آياته فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن المراد بآية الحجاب في بعض روايات أسباب النزول الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٩.

وذكر في موضع آخر أن للعلماء ثلاثة أقوال في السنة التي فرض فيها الحجاب على النساء، هل هي السنة الثالثة أم الرابعة أم الخامسة للهجرة، ورجح هناك أن الحجاب نزل في السنة الرابعة هجرية فقد أوجبه الله سبحانه وتعالى للنساء المؤمنات بل وحتى فرضت في الإنجيل والتوراة وإليك صور بعض من الراهبات المسيحيات وراهبات اليهود في الحجاب وفي كتبهم .

فهؤلاء الكفرة لديهم في كتبهم أن الحجاب واجب فكيف بنا نحن المسلمين الذي جاء أمر الحجاب من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الحديث فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ»، رواه أبو داود.

ومقصود النبي الوجه والكفين وشرطها لزوم لبس الجلباب الشرعي وهذا ما سأطرق له الان وليس فقط تغطية الشعر فالنبي في الحديث أشار نحو الوجه واكفين فقط وأما العادات

والتقاليد المخالفة لشرعنا الحالي هي أن الفتاة تغطي فقط شعرها وباقي جسمها مكشوف إما بلبس البنطال الفيزون أو الجنز أو لبس التنورة الضيقة أو لبس العباءة الضيقة التي تفصل الخواصر ومفاتن المرأة وهذا ليس بحجاب شرعي وإنما سمي الحجاب حجاباً لأنه يحجب النظر لا أن يلفت النظر عندما نقول حجبت الغيم الشمس أي أغلقت الشمس ولم نعد نرى الشمس كذلك نقول تحجبت المرأة أي حجبت أنظار الرجال عنها ويعتقدون في بعض البلاد أن هذا هو الحجاب الشرعي وللمعلومة الشعر ليس هو أصل التغطية وإنما هي فروة الرأس فلو قلنا أن امرأة ابتلاها الله بالصلع فهل نقول لها اكشفي رأسك طبعي لا يجوز فالعبرة بفروة الرأس لا بالشعر فلو انفصل الشعر عن الرأس لجاز النظر في الشعر المنفصل كما لو حلقت المرأة جزء من شعرها فرآه رجال لجاز ذلك لأنه لم يعد متصلاً بالرأس كانت عائشة رضي الله عنها تقول كنا نطوف بالبيت فإذا مر الركب اسدلنا خمارنا دل ذلك على أن الصحابييات كنوا حتى يغطون وجوههم فكما أسلفنا أن الأصل في الحجاب كل ما حجب النظر لا كل ما لفت النظر سواء غطت شعرها فقط أو لبست عبائة مزركشة أو عبائة تبين معالم وتفاصيل الجسد هذا كله لا يعد من الحجاب الشرعي الذي حدده الشارع صور بعض المسيحيات في الحجاب :



العدة

والعدة تنقسم إلى خمسة أمور وهي

- ١- عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرا .
- ٢- عدة المطلقة وهي ثلاث حيضات فإن كانت كبيرة لا تحيض أو صغيرة فعدتها ثلاث أشهر .
- ٣- وعدة المختلة وهي حيضة على الراجح وقد يحكم القاضي ثلاث حيضات .
- ٤- وعدة المطلقة غير المدخول بها فهذه لا عدة عليها بل تبين منه بينونة صغرى لا يرجع لها إلا بعقد جديد ومهر جديد وشهود .
- ٥- عدة الحامل حتى تضع حملها سواء عن موت أو طلاق فعدتها حتى تضع حملها فلو مات زوجها وبعد ساعة أولدت فقد انتهت عدتها .

وعدة المتوفى عنها زوجها لا يجوز تصريح النكاح فيها كأن يقول الرجل أريد أن أتزوجك أو تقول أم العريس خلي بنتك لإبني بعد العدة وغيرها من التصريح فهذا محرم ولكن يجوز التعريض فيه كقول لا تستعجلي بالزواج أو مثلا انتظري بعد العدة فأنا أريد التكلم معك بموضوع معين وهكذا فهذا جائز.

وعدة المطلقة الرجعية لا يجوز فيها لا التصريح ولا التعريض لأنها رجعية فقد يرجعها زوجها بأي وقت فهنا التعريض يعد نوع من أنواع التخييب المحرم وكذلك التصريح في وقت العدة الرجعية يعد من التخييب المحرم حتى ولو ذهبو للمحكمة ووثقوا الطلاق فالمحكمة مجرد جهة توثيقية للزواج والطلاق

وعدة المختلة التي خلعت زوجها فيجوز فيها التعريض أيضا دون التصريح لأنها في العدة وعدة المطلقة الغير مدخول بها فيجوز فيها التعريض والتصريح معا لأنه بانة من زوجها بينونة صغرى .

وأما عدة الحامل التي وضعت حملها فيجوز التعريض والتصريح حتى لو مرت ساعة على وفاة زوجها فعدتها حتى تضع حملها وتنتهي ، لحديث سبيعة الأسلمية - وهو في الصحيحين - أخبرت : (أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان

ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بعك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي . طبعاً لو كانت في عهدنا الآن لما تركوها الناس بدون أن يتكلموا في عرضها وشرفها وهذا ما أردت بصده تأليف هذا الكتاب فلسنا أفضل من صحابة رسول الله ولسنا أحرص بالدين من صحابة رسول الله .

ومن بعض العادات والتقاليد في بعض الدول حول عدة المرأة المطلقة أو المختلعة أو في عدة الوفاة هي أنهم يمنعونها من التحدث للرجال الأجانب بحجة العدة فنقول . ما علاقة العدة بالتحدث للرجال الأجانب في هذا ؟ المرأة في عدة الوفاة لا تتزين ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة فقط وفي عدة الطلاق تخرج بحدود معينة ولها أن تتزين والمختلعة لها أن تعيش حياتها فما علاقة الحديث مع الرجال الأجانب في العدة ؟ لا ترابط بينها أبداً وعندما سئلت فتاوى اللجنة الدائمة عن المرأة التي تحدث الرجال وقت العدة فالجواب كان : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فالكلام بالهاتف لا يختلف حكمه أثناء العدة عن غيره من الأوقات، حيث إن الكلام بالهاتف كالكلام المباشر، فحسنه حسن وقبيحه قبيح، وما كان حراماً بغير الهاتف فهو به حرام، وما كان حلالاً بغيره فهو به حلال . وعليه .. فإذا كانت هذه المرأة قد تكلمت مع هذا الرجل بالحرام فإن عليها التوبة من ذلك، والتوبة كافية في التكفير عن هذا الذنب، ولكن من الأحسن أن تتبع السيئة الحسنة؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. وإذا كان كلامها مع هذا الرجل في حدود المباح كالتعزية والسؤال عن الحال، أو طلب الخدمة، أو المعونة، ونحو ذلك، فليس عليها في ذلك شيء ،

فكان هذا ردهم ومن المعروف ذلك أيضاً بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِ أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فهنا في هذه الآية ذكر الله التعريض في النكاح للتي توفى عنها زوجها ومن المعروف أن المرأة المعتدة سواء عدة وفاة أو عدة طلاق لا يجوز التصريح بنكاحها كقول أريد أن أتزوجك بل يجوز فقط التعريض كقول ما مواصفات الرجل الذي تريدينه أو مثلاً لا تستعجلي بالزواج وغير هذا من الأمر التعريضي فهنا أباح الله للمعتدة أن تتواعد بالسر إذا كان القول معروفاً وهنا ننوه أن الموضوع ليس مفتوح المجال لقاءات الرجال والنساء بالسر فلا شك مفسده أعظم من مصالحه ولكن إن كان الرجل جاداً وعزم على الزواج وكان من أهل العلم والصلاح ولم يخشى منه فتنة فلا مانع إن شاء الله والآن الجولات الحديثة والتطور أصبح أفضل من اللقاء.

فقضية أن المعتدة لا تتحدث مع الرجال الأجانب كلام مغالط فيه وبدع وخرافة فالحديث مع الرجال الأجانب مباح وحرامه حرام .

العدة التي أوجبها الله في الإسلام على المرأة إذا توفى زوجها تشتمل على ثلاثة واجبات فقط هي:

١- عدم الخروج من بيت الزوجية، ولو لزيارة قصيرة، أو شراء شيء إلا للضرورة بمعناها الشرعي (كعلاج طبيّ مستعجل لا يمكن تأمينه في البيت مثلاً، أو عدم وجود أحد يمكن أن يحضر للمرأة المعتدة لوازم حياتها الضرورية من طعام وشراب وكساء، فعندئذ تخرج بمقدار الضرورة وتعود فوراً) وذلك خلال مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، أو حتى وضع الحمل للمرأة الحامل.

٢- عدم الزواج، وعدم خطبتها بصورة صريحة لأجل الزواج خلال مدة العدة.

٣ - لزوم الحداد، وهو عدم التزيّن والتعطّر بوسائل الزينة التي تتخذ عادة لإظهار المحاسن (وما يُسمّى اليوم: ماكياج)، وعدم لبس الملابس الزاهية ذات الألوان المفرحة؛ لأنها تدل على الزهو والابتهاج وقلة الاكتراث بفقد الزوج الذي هو عماد الأسرة.

ولا يجوز لها لبس السواد خاصة حداداً للتعبير به عن حُزنها أكثر من ثلاثة أيام فقط، وبعدها يجب أن تنتقل إلى الثياب والألوان الأخرى غير الزاهية. وأما الاستحمام وسائر وسائل النظافة فلا مانع منها، فإن الإسلام دين النظافة الظاهرة والباطنة ولا يرضى للمسلم القذارة، ولا مانع من الامتنشاط بالمشط الخشن الأسنان. وأما رؤية الرجال الأجانب

والتَّحَدُّثُ معهم، فلا عَلاقة للعدَّة به أصلاً بل إن ما كان جائزاً من ذلك شرعاً للمرأة بلباس الحِشْمَةِ السَّاتِرِ الشرعي، دون خُلُوة مع أجنبي (١)، ما كان جائزاً لها قبل العدَّة يبقى جائزاً خلال العدَّة. فمحارمها من ابن أو أخ أو ابن أخت أو ابن أخ مثلاً ينظرون منها في العدَّة ما ينظرون منها في الحالات العادية. والأجنبي لا يجوز أن ينظر منها سوى الوجه والكفين والقدمين في العدَّة وخارجها. فمقابلة الرجل الأجنبي واستقباله (دون خُلُوة) بالغطاء السَّاتِر لما سوى الوجه والكفين، وهو ما تصحُّ به صلاة المرأة، وكذلك الحديث معه، فهو جائز في العدَّة وخارجها بالحدود المذكورة.

هذا الذي صرح به أهل العلم وروى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترح كل امرأة إلى بيتها وروي عن محمد أنه قال : لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل ، لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل ، فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف ، ومنزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها .

فهؤلاء النسوة يذهبن للرجال ليسألوهن عن أمور الدين ولم يرد نهى واضح وصريح من النبي أو أحد الصحابة



العزاء

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ولا يشترط العزاء في مكان بعينه، فالمقصود هو مواساة من ألم به المصاب، ويتحقق ذلك بأي كيفية، ولا حرج في تخصيص مكان بعينه للعزاء، فهذا يتفق مع مقاصد الشريعة.

ولكن ما نراه اليوم من العزاء الذي يحصل في البيوت من إسراف وتبذير في الولائم وما نراه اليوم من فتح العزاء في البيوت واجتماع الناس عند أهل الميت حقيقة لم نرأي معالم من معلم العزاء فالعزاء هو مواساة أهل الميت على مصابهم الذي حل واجتماع الناس في البيوت كما نراها حقيقة اجتماع لأموال الدنيا حيث أن المعزين يجلسون يتحدثون عن غلاء الأسعار أو يتحدثون عن الأحوال الجوية مما يتنافى مع موضوع العزاء الحقيقي وهو مواساة أهل الميت والبعض يحضر فقط حتى يقال أنه حضر

وأقوال أهل العلم في إقامة العزاء ثلاثة

- ١- أنه محرم لأنه لم يرد في الشرع أن أحدا من الصحابة أو التابعين فتح بيته للعزاء وهو قول الإمام مالك رحمه الله وبعض السلف
- ٢- أنه مكروه كرها تنزيها مشددا وهو قول الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية لأنه تكلف على أهل الميت في كل شيء
- ٣- أنه مباح بشروط عدم إقامة النياحة وتجدد الأحزان وهو قول الحنفية وبعض طرق الشافعية رحمهم الله وبعض المعاصرين مثل ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله والخلاصة التي توصلت لها أنا والتي أميل إليها أن العزاء مكروه كرها مشددا ولا أميل لحضور العزاء بل يكفي الإتصال على أهل الميت وتعزيته في الهاتف مع وجود التكنولوجيا أو أن تحضر لتسلم على أهل الميت وتعزيته ثم تذهب ولا تجلس حتى لا تقع في بعض الأمور التي سأذكرها الآن وهي عدة أمور :

أولا:

أن مجالس العزاء كما ذكرت لا يجلس فيها صامتين أو يتذكرون محاسن الميت أو مثلا يتكلمون في الموت وعبرة الموت بل كل كلامهم أو معظم كلامهم حول ما يحصل من أمور الدنيا أما العزاء في القبر بعد الدفن فهو المطلوب شرعا وما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنك في القبر لا يمكن أن تذكر أمور الدنيا والأموات أمامك بينما الجلوس

في البيوت لا يخلو الأمر من ذكر أمور الدنيا .

ثانيا :

أنه فيه تكلف على أهل الميت بصنع الطعام أو شراء بعض من الحلويات للضيافة وصنع القهوة وغيرها وقد أتاهم ما يشغلهم .

ثالثا :

أنه قد يكون أهل الميت من الناس الفقراء فلا يملكون شيئا يشترون به ثمن العزاء وحضور الناس للبيت وقد لا يستطيعون تنظيف بيوتهم بسبب مصابهم أو بسبب فقرهم الشديد وبهذا يكون حضور أهل التعزية إحراج لهم تماما فضلا عن التكلفة الذي سيقومون به من عشاء وغيره .

رابعا :

يحضر غالبا مع من يعزون أطفالهم مما يؤدي إلا خراب في بعض البيوت من تكسير الصحن والكاسات أو توسيع المنازل أو حتى اللعب في الشوارع وقلة المراقبة بسبب المصاب وهذا أيضا يوضع في الحسبان إن كانوا أهل الميت فقراء فنقول في خلاصة هذا الأمر أن العزاء يمشي ممشى العرف وإنني أراه مكروها ولا أحبه لأسباب التي ذكرتها آنفا وهو الذي أميل إليه في وقتنا الحالي .



الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

أولا لنعرف معنى البدعة في العامة وهي :

كل خير نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من قال أن فعل هذا الأمر فيه من الأجر العظيم عند الله ولم يفعله النبي ولا الصحابة مع استطاعتهم بفعله فهو من البدع المحدثه الضالة كثير من الناس يقولون هل السيارات كانت في عهد النبي أو برادات الماء كانت في عهد النبي فنقوللو كانت السيارات في عهد النبي وغيرها ونسبنا الخير للنبي والنبي لم يأمر لقلنا انها بدعة أيضا لكن السيارات لم توجد في عهد النبي إذا فلا حكم عليها أبدا وهي من التطورات الحالية ولكن النبي يستطيع أن يقول احتفلو بيوم ميلادي فإنه أجر أو احتفلوا بعيد الأم فإنه أجر ولم يفعل ذلك وهو أحرص منا على توصيل الأجر ويقول الله سبحانه وتعالى وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير .فهنا أمر الله نبيه ان ينذر مكة والمدينة وما حولها في أمور الدين والتبليغ الكامل .

وقول الله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾.

فهنا أمر نبيه بالتبليغ الكامل لدينه فهل من ضمن هذا الدين هو الإحتفال بالمولد النبوي ؟ فإن كان فيه من الفضل والأجر لوجب تبليغه وإن كانت من العادات والتقاليد فلا ينسب للدين والأجر فنحن في غنى عنه والبعد عنه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك) صححه الألباني .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) فهل من ضمن التبليغ أن نقول بالإحتفال بالمولد النبوي الذي لم يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم

ولو قال قائل أن الأجر يفعل فيه بكل الوسائل فنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الإثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه فأمر بصيامه فالنبي أمر بالصيام في يوم ميلاده ولم يأمر بالإحتفال والصيام عبادة والإحتفال عادة فلا يقارن بينهما ثم هل نستطيع أن نقول اليوم الذي نجى به الله موسى نحتفل بدل الصيام ؟ وهذا مخالف صريح لنص النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي أمر بصيام عاشوراء الذي نجى الله به موسى وهي عبادة فلا

يصح الإحتفال بها فالعادة لا تدخل مع العبادة ثم هنالك مخالفة لنص النبي الذي أمر بالصيام مع استطاعتنا للصيام ولم يأمر بشيء كان في زمنه ثم تغير في زمننا بل الصيام في كل الأزمان والمكان موجود وهو أفضل من الإحتفال وشرط المشتركة التي قد تفعل في غير الصيغ أن لا يكون هنالك صيغة محددة من القرآن أو السنة تى نستطيع فعلها في أي صيغة عبادية فمثلا لو قلنا أن الصلاة فيها الركوع فهل يصح أن نجعل بدل الركوع فقط سجود؟ لا يصح لأن العبادات توقيفية مع أن السجود نوع من أنواع العبادات وهي أفضل من الركوع إلا أن الصلاة يجب أن تتكون من ركوع وسجود حتى تصح فذلك يوم الإثنين يوم ولد فيه النبي أمر بالصيام فكيف نقول نعدد العبادات فيها ونجعلها احتفال أو صيام أو ضرب الدفوف أو إقامة الحفلات والولائم وهذا مغاير للنص الصريح .

قد يستدل البعض بفعل عمر ابن الخطاب بقضية صلاة التراويح جماعة فقالوا له يا أمير المؤمنين إنها بدعة فقال نعم البدعة تلك الرد على هذا الأمر من عدة وجوه :

١- أن عمر ابن الخطاب لم يقصد أن البدعة حسنة وغنما قصد أنه إن كنت تعتقد أنها بدعة أن نصلي جماعة فنعم البدعة وهذه تقال أحيانا بالعامية إن كان حبي لمحمد يعدني ناصبي فاليشهد الثقلان أني ناصبي وهذا كلام عام .

٢- أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هو أهل للتأويل والإجتهد ولكنه يخطئ ويصيب وليس معصوما .

٣- أن الأصل في التراويح موجودة ولم يخترعها عمر ابن الخطاب وإنما كانت تصلى فردا فرأى عمر أن بعض الصحابة يصلونها هذا في الطريق وهذا في المسجد ، وهذا أمام محله فقال إن الله مع الجماعة فنأدى أن تصلى جماعة .

٤- أن الأصل في صلاة النوافل يجوز أن تصلى جماعة وتصلى فردا فلا خلاف فيها حيث صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ أيام جماعة ثم بعد ذلك صلاها فردا في بيته فعمر لم يأت شيئا من عنده أو اخترع أمرا غير محمود

فقول ان عمر اخترع شيئا هذا اتهام له رضي الله عنه وهو لم يخترع هذا الأمر وإنما كان موجودا في عهد النبي صلوها ٣ أيام ورواية أخرى ٤ أيام ثم بعدها تركهم النبي وقال خشيت أن تفرض عليكم فصلها في بيته منفردا فالأصل موجود وعمر رضي الله عنه أضاف للأصل الموجود واما الاحتفال بالمولد فلم يوجد بأصله لا في عهد النبي ولا الصحابة ولا التابعين

ولا الدولة الأموية ولا العباسية ، فلواتينا لمن اخترع المولد النبوي من الأصل لعلنا أنه ليس من ديدن علمائنا لا من المذاهب الأربعة ولا حتى التابعين وهم أحرص منا في اتباع نبينا عليه الصلاة والسلام ثم إن موضوع مولد النبي مختلف فيه ١٢ ربيع الأول ام ربيع الأول ام ٣٠ رمضان فخلاف العلماء كثير والمتفق عليه أن النبي مات في هذا التاريخ والسؤال هنا هل يصادف ١٢ ربيع الأول يوم الإثنين الذي حث النبي على صيامه ؟ مرة يكون يوم السبت ومرة الأربعاء وهي مخالفة ليوم الإثنين الذي سئل عنه النبي قال ذلك يوم ولدت فيه فأمر بصيامه فكيف يكون الإحتفال يوم الأربعاء مثلاً بمجرد مصادفة التاريخ هل العبرة بالأفضلية باليوم ام بالتاريخ ؟ بل اليوم لأن النبي خصص يوم الإثنين بميلاده وأمر بصيامه وأول من قام بعمل حفل الميلاد ليسو العلماء بل شخصاً من حكام المسلمين قال الحافظ ابن كثير في (البديّة والنهاية : ١٣/ ١٣٧) في ترجمة أبي سعيد كزكبوري : (وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً .. إلى أن قال : قال البسط : حكى بعض من حضر سماء المظفر في بعض الموالد كان يمد في ذلك السماء خمسة آلاف رأس مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة ألف زبدية ، وثلاثين صحن حلوى .. إلى أن قال : ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم .

وقال ابن خلكان في (وفيات الأعيان : ٣/ ٢٧٤) : فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة ، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتبوا فيها جوقاً .

وتبطل معاش الناس في تلك المدة ، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم ... إلى أن قال : (فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف ، وزفها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي ، حتى يأتي بها إلى الميدان ...) إلى أن قال : (فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة) . فهذا مبدأ حدوث الاحتفال وإحيائه بمناسبة ذكرى المولد ، حدث متأخراً ومقترباً بالهوى والسرف وإضاعة الأموال والأوقات وراء بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

والذي يليق بالمسلم إنما هو إحياء السنن وإماتة البدع ، وألا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه .

والاحتفال بالمولد محدث أحدثه الشيعة الفاطميون بعد القرون المفضلة لإفساد دين المسلمين ، ومن فعل شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به ، ولم يفعله خلفاؤه من بعده ، فقد تضمن فعله اتهام الرسول بأنه لم يبين للناس دينهم ، وتكذيب قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتمم عليكم نعمتي** ﴾ في الاحتفال بذكرى المولد تشبه بالنصارى ، لأنهم يحتفلون بذكرى مولد المسيح عليه السلام والتشبه بهم محرم أشد التحريم ، ففي الحديث النهي عن التشبه بالكفار ، والأمر بمخالفتهم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : **(من تشبه بقوم فهو منهم)** أخرجه أحمد ٥٠/٢ ، وأبو داود ٣١٤/٤ ، وقال : **(خالفوا المشركين)** أخرجه مسلم ٢٢٢/١ رقم ٢٥٩ ، ولا سيما فيما هو من شعائر دينهم حتى ولو لم يقصد الإنسان التشبه فنحن نتشبه بمن اخترع أمراً لم يحدث في عهد الصحابة وأما تعظيمه صلى الله عليه وسلم بطاعته وامتنال أمره واجتناب نهيه ومحبته صلى الله عليه وسلم ، وليس تعظيمه بالبدع والخرافات والمعاصي ، والاحتفال بذكرى المولد من هذا القبيل المذموم لأنه معصية ، وأشد الناس تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة رضي الله عنهم ، كما قال عروة بن مسعود لقريش :

(أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له) البخاري ١٧٨/٣ رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، الفتح : ٣٨٨/٥ ، ومع هذا التعظيم ما جعلوا يوم مولده عيداً واحتفالاً ، ولو كان ذلك مشروعاً ما تركوه .

الحجة بما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن البدع عموماً ، وهذا منها ، وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجة وإن كثروا : وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك

عن سبيل الله الأنعام/ ١١٦ ، مع أنه لا يزال بحمد الله في كل عصر من ينكر هذه البدعة ويبين بطلانها ، فلا حجة بعمل من استمر على إحياؤها بعد ما تبين له الحق .

فممن أنكر الاحتفال بهذه المناسبة شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم والإمام الشاطبي في الاعتصام ، وابن الحاج في المدخل ، والشيخ تاج الدين علي بن عمر اللخمي ألف في إنكاره كتاباً مستقلاً ، والشيخ محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه صيانة الإنسان ، والسيد محمد رشيد رضا ألف فيه رسالة مستقلة ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ألف فيه رسالة مستقلة ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وغير هؤلاء ممن لا يزالون يكتبون في إنكار هذه البدعة كل سنة في صفحات الجرائد والمجلات ، في الوقت الذي تقام فيه هذه البدعة .

إن ذكرى الرسول صلى الله عليه وسلم تتجدد مع المسلم ، ويرتبط بها المسلم لكما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم في الآذان والإقامة والخطب ، وكلما ردد المسلم الشهادتين بعد الوضوء وفي الصلوات ، وكلما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته وعند ذكره ، وكلما عمل المسلم عملاً صالحاً واجباً أو مستحباً مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه بذلك يتذكره ويصل إليه في الأجر مثل أجر العامل .. وهكذا المسلم دائماً يحيي ذكرى الرسول ويرتبط به في الليل والنهار طوال عمره بما شرعه الله ، لا في يوم المولد فقط وبما هو بدعة ومخالفة لسنة ، فإن ذلك يبعد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويتبرأ منه . والرسول صلى الله عليه وسلم غني عن هذا الاحتفال البدعي بما شرعه الله له من تعظيمه وتوقيره كما في قوله تعالى : ورفعنا لك ذكرك الشرح/ ٤ ، فلا يذكر الله عز وجل في آذان ولا إقامة ولا خطبة إلا يذكر بعده الرسول صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك تعظيماً ومحبة وتجديداً لذكراه وحثاً على اتباعه .

وقد يقولون : الاحتفال بذكرى المولد النبوي أحدثه ملك عادل عالم ، قصد به التقرب إلى الله !

والجواب عن ذلك أن نقول : البدعة لا تقبل من أي أحد كان ، وحسن القصد لا يسوغ العمل السيئ ، وموته عالماً وعادلاً لا يقتضي عصمته

قولهم : إن إقامة المولد من قبيل البدعة الحسنة لأنه ينبئ عن الشكر لله على وجود النبي الكريم !

ويجاب عن ذلك بأن يقال : ليس في البدع شيء حسن ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أخرجه البخاري ١٦٧/٣ رقم ٢٦٩٧ ، الفتح ٣٥٥/٥ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (فإن كل بدعة ضلالة) أخرجه أحمد ١٢٦/٤ ، والترمذي رقم ٢٦٧٦ ، فحكم على البدع كلها بأنها ضلالة ، وهذا يقول : ليس كل بدعة ضلالة ، بل هناك بدعة حسنة .

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين : فقوله صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري ١٦٧/٣ رقم ٢٦٩٧ ، الفتح ٣٥٥/٥ ، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة .

وقولهم من سن سنة حسنة فله أجرها المقصد هنا تسنين ما هو موجود في الأصل كأن يكون مثلاً الأصل سقيا الماء من الأمور الجيدة فيأتي شخص بدل ما يوزع سقيا الماء توزيع يدوي يصنع برادة ماء ويعبئها كل أسبوعين مثلاً فهنا سن شيئاً جديداً وهو صناعة البراد وتسهيل الأصل وهو سقيا الماء الذي كان يوزع باليد وتحت الشمس وقس على ذلك أمور أخرى كثيرة من السنة الحسنة ولم يذكر اختراع شيء جديد في الدين لم يكن موجوداً مثلاً القرآن كانوا يحفظونه الصحابة كلهم فلم يحتاجوا لكتابته وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم خشي أبو بكر أن ينسى المصحف فليس كل الناس كالصحابة فكتبها في صحف حتى يوزع على الناس فهنا سنة حسنة أي أن أصل القرآن موجود ولكن كتبه أبو بكر على شكل صحف ثم جمعها عثمان رضي الله عنهم جميعاً .

إن في إحياء ذكرى المولد وقراءة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المناسبة حثاً على الاقتداء والتأسي به !

فنقول لهم : إن قراءة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به مطلوبان من المسلم دائماً طوال السنة وطوال الحياة ، أما تخصيص يوم معين لذلك بدون دليل على التخصيص

فإنه يكون بدعة وكل بدعة ضلالة أخرجه أحمد ١٦٤/٤ ، والترمذي ٢٦٧٦ ، والبدعة لا تثمر إلا شراً وبعداً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال صلى الله عليه وسلم : (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعيلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة) . أخرجه أحمد ١٢٦/٤ ، والترمذي رقم ٢٦٧٦ .

فبين لنا صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف بمن نقتدي عند الاختلاف ، كما بين أن كل ما خالف السنة من الأقوال والأفعال فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النبوي لم نجد له أصلاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في سنة خلفائه الراشدين ، إذن فهو من محدثات الأمور ومن البدع المضلة ، وهذا الأصل الذي تضمنه هذا الحديث وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

النساء / ٥٩

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إلى سنته بعد وفاته ، فالكتاب والسنة هما المرجع عند التنازل ، فأين في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي ؟ فالواجب على من يفعل ذلك أو يستحسنه أن يتوب إلى الله تعالى منه ومن غيره من البدع ، فهذا هو شأن المؤمن الذي ينشد الحق ، وأما من عاند وكابر بعد قيام الحجة فإنما حسابه عند ربه .

كتاب حقوق النبي صلى الله عليه وسلم بين الإجلال والإخلال ص ١٣٩

الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان .



خلاصة كلامي في نقاط تلخيصيه وهي :

- ١- أن المولد لم يقم به النبي ولا صحابته .
- ٢- أن المولد لم يقوم به التابعين ولا بعدهم .
- ٣- أن المولد مخترعه الفاطمية وقيل حاكم مسلم وليس عالما ولا صحابيا .
- ٤- أن بدعة المولد نسبها إلى الخير وأي شيء ينسب للخير يحتاج عليه دليل .
- ٥- أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يحدث في الدين أمرا غير موجود بل كانت موجودة وصلاها النبي جماعة ثم خشي أن تفرض عليهم فأكمل عمر سنة النبي .
- ٦- أن أي شيء لم يأمر به النبي مع استطاعته أن أمر بها ولم يأمر معنى ذلك أنه غير مشروع .
- ٧- أنه لو كان الإحتفال فضلا لنقله النبي صلى الله علي وسلم لقول الله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته فالنبي لم يوصل لنا هذا الفضل
- ٨- أننا سنتهم النبي بالتقصير في توصيل هذا الفضل وصحابته وهذا كفر .
- ٩- أننا سنكون أفضل من النبي في إحياء ذكراه .
- ١٠- أن النبي فضل اليوم الذي ولد فيه وهو يوم الإثنين وليس التاريخ وأنتم تحتفلون بالتاريخ .
- ١١- أنه لم يصادف يوما ١٢ ربيع الأول يوم الإثنين فبالتالي انتم تحتفلون بالتاريخ .
- ١٢- أنه مخالفة للنبي في قوله بالصيام ذلك اليوم .
- ١٣- فيه مخالفة شرعية أن يجعل عبادة الإحتفال كعبادة الصيام وكلاهما مختلفان وشتان بين من يحرم نفسه من ملذات الدنيا وبين من يضرب بالدفوف او ينشدون الأناشيد وتقيد الحلوليات .
- ١٤- فيه تنقيص بحق من يصوم يوم الإثنين أنه مقصر في عبادته لأنه لم يحتفل .
- ١٥- فيه تشبه بالنصارى إحياء مولد المسيح ونحن مسلمين لا نتشبه بهم .
- ١٦- أن العماء مختلفين في مولده ومتفقين أنه مات في ١٢ ربيع الأول فهل الإحتفال بالمولد أم بالموت .

الغناء والموسيقى في الأعراس ..

من العادات السيئة حقيقة التي نراها بل لا نكاد نجد في أعراس أحد أصحابنا أو في بلد معين إلا تقام فيها المنكرات علنا جهارا وحقيقة الأمر أن إقامة الغناء والموسيقى في الأعراس أشد حرمة من سماعها منفردة لعدة أسباب :

- ١- أن المعصية إن جاهرت بها عظمت ذنوبها .
- ٢- هناك وعيد من النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان خبيثان مزمارعند نعمة ورنه عند مصيبة وتفصيل الحديث مزمارة عند النعمة أي ان الله سبحانه وتعالى يرزقك النعمة فتشكره بالمزامير والغناء والرنه عند المصيبة أي في اللطم وشق الجيوب والنياحة على الميت
- ٣- أنه شكر النعم بالمعصية .

تخيل أن يأتي مدير عملك يقول لك سأزيد راتبك لأنك تحضر مبكرا وتداوم بشكل جيد فهل ستشكره بأن تأتي في اليوم التالي متأخرا؟ بالطبع كلا فعندما يرزقك الله بعروسة أنت تتمناها وهي يرزقها بعريس هي تتمناه وغيركم عانس لا يستطيع الزواج فهل شكر الله بأن تشغلوا هذه الأغاني والموسيقى والدبكات هذا فضلا عن الإختلاط الذي يحصل داخل الأعراس واما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الموسيقى والغناء فكثيرة ومنها

لقد جاء تحريم الأغاني في كتاب الله تعالى في عدة مواضع ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وإليكم الآيات واحدة تتلو الأخرى ، أما الآية الأولى فهي قوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين** ﴾ ، ولهو الحديث هو الغناء كما فسره ابن مسعود قال : والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء ، ردها ثلاثاً . رواه ابن جرير والحاكم بسند حسن / المنتقى النفيس ٣٠٢

وقال ابن عباس : نزلت في الغناء وأشباهه ، رواه ابن جرير وابن أبي شيبة بسند قوي / المنتقى النفيس ٣٠٢ .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ **وأنتم سامدون** ﴾ ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : سامدون في لغة أهل اليمن لغة حمير هو الغناء . رواه ابن جرير والبيهقي بسند صحيح / المنتقى النفيس ٣٠٢ ، يقال : سمد فلان إذا غنى .

والآية الثالثة قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مِنْ اسْتَضَاعَتِ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ** ﴾ ، قال مجاهد : بصوتك : أي الغناء والمزامير . فالغناء صوت الشيطان ، والقرآن كلام الرحمن ، فاخترأي الكلامين تريد وتسمع .

والآية الرابعة قوله تعالى : ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ قال محمد بن الحنفية : هو الغناء .

والآية الخامسة قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً** ﴾ قال بعض العلماء : المكاء : التصفيق ، والتصدية : الصفير ، فقد وصف الله أهل الكفر والشرك بتلك الصفات ، التي يجب على المسلم مخالفتها واجتنابها .

أورد الترمذي في نزولها من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام . في مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ لقمان : ٦ . والحديث حسنه الألباني وغيره ، وأورده في السلسلة الصحيحة . وإذا لم يعتمد على الصحابة في أسباب نزول القرآن فعلى من يعتمد ؟ وبالنسبة للحديث الشريف : (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**) . فإن البخاري وإن كان أورده معلقا فإن أهل الحديث صححوه ، قال ابن حجر في فتح الباري : والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ولكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا ، وقد يفعل ذلك بغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع

وما قيل في معنى الاستحلال سواء أريد به اعتقاد كونه حلالا ، أو أريد به المعنى المجازي ، فإن ورود المعازف مع الخمر والحر والحرير كاف في التحريم . ومع ذلك فتحريم الغناء له أدلة أخرى كثيرة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم علي . أو حرم . الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام . رواه أبو داود وأحمد والبيهقي ، وسنده صحيح ، والكوبة الطبل وقال صلى الله عليه وسلم : (**إني لم أنه عن البكاء ، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة : لهو ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : لطم وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان**) أخرجه الترمذي والبزار والمنذري والقرطبي وابن سعد

والطيالسي وهو حديث حسن ، قال ابن تيمية رحمه الله : والصوت الذي عند النعمة : هو صوت الغناء .

وعن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله عز وجل حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكل مسكر حرام)** أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي وأحمد وغيرهم ، وصححه الألباني رحمه الله ، وقال علي بن بذيمة : الكوبة : هي الطبل .

وقال صلى الله عليه وسلم : **(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر)** (كناية عن الزنا) **والحرير والخمر والمعازف** (آلات اللهو والطرب والغناء) (رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(يكون في أمتي قذف ، ومسح ، وخسف ، قيل : يا رسول الله ومتى يكون ذلك ؟ ، قال : إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القيان ، وشربت الخمر)** . أخرجه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح لغيره .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع صوت زمارة راع ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ! أسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا ، فوضع يديه ، وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع ، فصنع مثل هذا . رواه أبو داود والبيهقي بسند حسن / المنتقى النفيس ٣٠٤ الله أكبر يا عباد كيف تضافرت الأدلة على تحريم الأغاني والموسيقى ، فهل بعد هذا البيان من عذر لمن استمع لذلك الهذيان ، وهل بعد هذه الأدلة الصحيحة من عودة إلى دين الله صريحة .

وقال ابن عمر لقوم مروا به وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى : ألا لا سمع الله لكم ، ألا لا سمع الله لكم ، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : . . وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ، **(ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة سوء)** أخرجه النسائي وأبو نعيم بسند صحيح ، وسئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال للسائل : أنهاك عنه وأكرهه لك قال : أحرام هو ؟ قال : أنظر يا بن أخي إذا ميز الله الحق من

الباطل ففى أيهما يجعل الغناء ؟ ، وقال الشعبي : (لُعِنَ المغنى والمغنى له) ، وقال الضحاك : (الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب) ، وقال يزيد بن الوليد : (يا بني أمية ! إياكم والغناء ، فإنه يزيد الشهوة ، ويهدم المروعة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السُّكْر) ، وقال أبو الطيب الطبري : (كان أبو حنيفة يكره الغناء ، ويجعل سماعه من الذنوب) ، وقال أبو يوسف من الحنفية : (يمنعون من المزامير وضرب العيذان والغناء والصنوج) . وهو ضرب النحاس بعضه ببعض . والطبول . . وقال في الهداية : (ويمنع من يغني الناس لأنه يجمعهم على كبيرة) ، وسئل الإمام مالك رحمه الله عن الغناء فقال : (إنما يفعله عندنا الفساق) ، وقال الشافعي رحمه الله : (تركت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به عن القرآن) والتغبير : هو عبارة عن الضرب بقضيب أو نحوه على جلد يابس ، وإنشاد أشعار ربانية مرققة للقلوب كما يفعله الصوفية ، ومع ذلك وصفهم بالزنادقة ، فكيف لو رأى ما أحدثه الناس في زماننا من الاستماع للغناء الفاحش المصاحب للموسيقى ، والرقص على الدفوف ، والربابات وغيرها من آلات الصد عن ذكر الله وعن القرآن ، بل وحتى عن أعظم أركان الإسلام ألا وهو الصلاة ، كيف لو اطلع رحمه الله على شباب اليوم وهم في غفلة عن الدين وإعراض عن سنة النبي الكريم ، بل واستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وإعراض عن ذكر الله ، وسخرية بكلام الله ، وقد كفر الله فاعل ذلك

فقال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ وقال الإمام أحمد رحمه الله : (الغناء بدعة ، وكرهه ونهى عنه) وقال : (الغناء ينبت النفاق في القلب) ، وذهب بعض أصحاب الإمام أحمد أن الغناء حرام .

قال الفضيل بن عياض : (الغناء رقية الزنا) ، قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس : (اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين) :

الأول : أن يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه ، والقيام بخدمته .

الثاني : أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ، ومعظمها النكاح وليس تمام لذته إلا في المتجددات ، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل ، فلذلك يحث على الزنا ، فبين الزنا والغناء تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح ، والزنا أكبر لذات النفس . بل لقد نقل بعض العلماء إجماع أهل العلم على تحريم الغناء .

ولقد أحسن القائل :

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة	لكنه إطراق ساه لاه
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن	فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا	تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذا حوى	زجراً وتخويفاً بفعل مناهي

وبعد هذه الأدلة لا أرى عذراً لمن قال بإباحة الغناء والموسيقى ولو افترضنا أن بعضاً من العلماء حللوا الموسيقى مثل ابن حزم نعم، من المعروف والمشهور أن ابن حزم -رحمه الله- يبيح الغناء، كما هو مذكور في كتابه المحلى (٦٠/٩)، لكن الذي نريد أن ننبه عليه أن الناس إذا سمعوا أن ابن حزم أو غيره من العلماء يحللون الغناء، ذهب بالهم إلى الغناء الموجود اليوم في القنوات والإذاعات وعلى المسارح والفنادق.

وما يحدث فيه من المحرمات القطعية، كالتبرج والاختلاط الماجن والدعوة السافرة إلى الزنى والفجور وشرب الخمر، تقف فيه المغنية عارية أو شبه عارية أمام العيون الوقحة والقلوب المريضة لتتنعق بكلمات الحب والعيون والحدود والقودود

ويتمایل الجميع رجالاً ونساءً ويطربون في معصية الله وسخطه، فهذا وأمثاله من الغناء لا يقول به مسلم، فضلاً عن عالم؛ بله الإمام الكبير ابن حزم. فالعلماء متفقون على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية. ولذلك نقول: إن على من يشيع في الناس أن ابن حزم يبيح الغناء، أن يعرف إلى أين يؤدي كلامه هذا إذا أطلقه بدون ضوابط وقيد، فليقت الله وليعرف إلى أين ينتهي كلامه .



قطع الأرحام

قطع الأرحام كبيرة من كبائر الذنوب وفيها لعن ووعيد من الله سبحانه وتعالى وسنشرح بالتفصيل من يندرج تحت قاطع الرحم ومن لا يندرج تحتها إن شاء الله تعالى فأصبحت عند الناس أن الأمور طبيعية يقطع عمه أو خاله أو يقطع عمته أو خالته بسبب خلاف بسيط وهكذا .

قطيعة الرحم - الواجب صلتها - من كبائر الذنوب، فعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة قاطع. متفق عليه. وإساءة الأقارب لا تبيح قطيعتهم، قال صلى الله عليه وسلم: ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها. أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك. أخرجه مسلم.

لكن إن كانت صلة الرحم يترتب عليها ضرر محقق، فليست واجبة حينئذ. قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، قرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وقد اختلف العلماء في تحديد الرحم التي يجب صلتها على قولين الأول: كل رحم محرم، وهو قول للحنفية، وقول للمالكية، وقول أبي الخطاب من الحنابلة وغيرهم، قالوا: لأن هذا هو الذي ينضبط، ولو قيل: كل رحم، للزم صلة جميع بني آدم، ورجح هذا القول القرافي في الفروق فقال: (قال الشيخ الطرطوشي: قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية، وهما: كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يتناكحا كالأباء والأمهات، والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمتات والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، وخالتها، لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرهما وترك أذيتهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن

كن يتضايرن، ويتقاطعن، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة، وقد لاحظ أبو حنيفة، هذا المعنى في التراجع فقال: يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم. (الثاني: كل رحم محرم وغير محرم، وهذا المشهور عند المالكية، ونص عليه أحمد، قالوا: لأن هؤلاء أرحام وقد أمر الله بصلة الأرحام، ولم يرد ما يخصها بالرحم المحرم، بل جاء ما يؤيد وجوب عموم الصلة، ورجح هذا النووي في شرحه على مسلم فقال: (واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقليل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (**ثم أدناك أدناك**) هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر (**فإن لهم ذمة ورحماً**) وحديث (**إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه**) مع أنه لا محرمية، والله أعلم .

والذي نراه راجحاً في هذه المسألة هو القول الأول، ويحمل الأمر فيما استدل به أصحاب القول الثاني على أنه أمر ندب، واستحباب، وليس أمر حتم وإيجاب، وعلى ما رجحناه، فالحاصل أن الرحم على قسمين: رحم يجب أن توصل، ويحرم أن تقطع، وهي كل رحم محرم، كالعمات، والخالات، والأعمام، والأخوال، ورحم يكره أن تقطع، ويندب أن توصل، وهي كل رحم غير محرم كأبناء الأعمام وأبناء الأخوال .

لكن الشرع لم يحدد لصلة الرحم أسلوباً معيناً أو قدراً محدداً، وإنما ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأعراف، فإذا قمت بصلة أرحامك ولو بالسلام فلا تعدين قاطعة رحم، قال القاضي عياض: وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له أن يفعله لا يسمى واصلاً. نقله العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

وإذا كان في صلة هؤلاء الأقارب ضرر ظاهر جاز هجرهم لاجتناب الضرر، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً

على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه، أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية . انتهى

لكن اعلمي أن مقابلة السيئة بالحسنة مما يجلب المودة ويبقي شر نزغات الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت: ٣٤ ، كما أن الإحسان والمبادرة بالكلام الطيب لهؤلاء الأقارب ولو تكلفا مما يذهب الأحقاد ويجلب المحبة، قال الغزالي: بل المجاملة تكلفا كانت أو طبعاً تكسر سورة العداوة من الجانبين وتقلل مرغوبها وتعود القلوب التآلف والتحاب وبذلك تستريح القلوب من ألم الحسد وغم التباغض. إحياء علوم الدين.

ومن الأمور النافعة في علاج الحقد والبغضاء أن يدعو الإنسان بظهر الغيب لمن يشعر نحوه بحقد أو كراهية، فإن ذلك بإذن الله يذهب ما بقلبه ويرد كيد الشيطان .

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مِنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ).

٣- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

٤- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِأَبَائِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ).

٥- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَرْحَامُكُمْ أَرْحَامُكُمْ).

٦- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ).

٧- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ

ضَيْفُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

٨- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا أيُّها النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصَلُّوا الأَرْحامَ، وَصَلُّوا بالليلِ، والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ).

٩- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آخِرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ).

١٠- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا).

١١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ).

١٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ نُسِيَءٌ فِي أَجَلِهِ وَثَرَى مَالُهُ وَأَحَبَّ أَهْلُهُ).

١٣- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمْرِ وَيُدْفَعُ بِهِمَا مَيِّتَةَ السُّوءِ).

١٣- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِح).

١٤- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ).

١٥- ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مجموعة من الأحاديث عن عاقبة قاطع الرحم، هي:

١٦- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ).

١٧- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ).

١٨- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ).

١٩- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ).

٢٠- وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تحث على صلة الرحم، وتحذر من قطعها، ومن هذه الآيات:

٢١- قال -تعالى-: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ).

٢٢- قال -تعالى-: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ).

٢٣- قال -تعالى-: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ).

٢٤- قال -تعالى-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَّا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ، الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ).

٢٥- قال -تعالى-: (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ).

٢٦- قال -تعالى-: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

هل لاحظتم عظم قطيعة الرحم أيها الأحبة وهي دليل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب لا يستهان بها .



الإحتفال بعيد الأم

قبل أن نتكلم في الحكم الشرعي لنعرف عن عيد الأم هل هو عيد أم هو جحيم يلحق بصاحبه من المعروف لدى ديننا الإسلامي أن بر الأم والأب من أوجب الواجبات الشرعية بل وذكرت في القرآن قبل أن تذكر في السنة وذكرت حتى بالإنجيل والتوراة أيضا بل وقول الله في القرآن وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها لا حظوا كلمة وإن جاهدك يعني قاتلوك أو ضربوك فالجهاد هو القتال قال الله لا تطيعهم وصاحبهم رغم أنهم قاتلوك على الشرك ولم يقولوا لك اذهب من هنا أو لا تذهب خوفا عليك فحق الأم والأب واجب شرعي وقول الله أيضا ولا تقبل لهما أف ولا تنهرهما فكلمة الأف عقوق فكيف بمن يرفع صوته أو يهين أباه أو يهين أمه بكلام بذيء وما نراه اليوم حقيقة من كثرة العقوق تشيب لها رؤوس الرجال فعيد الأم يكون فيه الشخص بارا بأمه فقط ويهديها الهدايا ويحن عليه وهذه الأمور لها من المحظورات الكثير حقيقة وهي أن بر الأم فقط مقتصر في سنة فقط وهي مخالف لما جاء به ديننا أن برها كل دقيقة وليس كل سنة أنه بير بأمه دون أبيه وهذا عقوق ومخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقيم عيدا غير عيد الفطر والأضحى وخالف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إن للمسلم عيدان عيد الفطر وعيد الأضحى أنه تشبه بالكفار حيث أنه لا عيد للمسلم غير عيدين فقط أن فيه من التبذير الكثير الذي نهى عنه الشارع ، فبالتالي لنعرف من هو أول من اخترع عيد الأم كان أول احتفال بعيد الأم عام ١٩٠٨، عندما أقامت أنا جارفيس ذكرى لوالدتها في أميركا. وبعد ذلك بدأت بحملة لجعل عيد الأم معترفا به في الولايات المتحدة وأنا جارفيس هي ناشطة أميركية ولدت في ١٨٦٤، كانت أمها دائما تردد العبارة التالية: في وقت ما، وفي مكان ما، سينادي شخص ما بفكرة الاحتفال بعيد الأم وترجم رغبتها هذه في أنه إذا قامت كل أسرة من هذه الأسر المتحاربة مع بعضها بتكريم الأم والاحتفال بها سينتهي النزاع والكره الذي يملأ القلوب، وعندما توفيت والدتي أنا، أقسمت لنفسها أنها ستكون ذلك الشخص الذي سيحقق رغبة أمها ويجعلها حقيقة.

وعلى الرغم من نجاح أنا جارفيس عام ١٩١٤ إلا أنها كانت محبطة عام ١٩٢٠، لأنهم صرحوا بأنها فعلت ذلك من أجل التجارة. واعتمدت المدن عيد جارفيس وأصبح الآن يحتفل به في جميع العالم. وفي هذا التقليد يقوم كل فرد بتقديم هدية أو بطاقة أو ذكرى للأمهات

والجَدَّات واستمدت معظم المدن عيد الأم من الأعياد التي ظهرت في الولايات المتحدة. كما اعتمدته المدن والثقافات الأخرى. وهناك حالات أخرى، فبعض الدول سابقاً كان لديها يوم تحتفل به لتكريم الأمومة. وبعد ذلك اعتمدت العديد من الأمور الخارجية التي تحدث في الأعياد الأميركية مثل إعطاء الأم أزهار القرنفل أو الهدايا.

وأول من فكر في عيد للأم في العالم العربي كان الصحافي المصري الراحل علي أمين - مؤسس جريدة أخبار اليوم مع أخيه مصطفى أمين - حيث طرح علي أمين في مقاله اليومي فكرة فكرة الاحتفال بعيد الأم قائلاً: لماذا لا نتفق على يوم من أيام السنة نطلق عليه يوم الأم ونجعله عيداً قومياً في بلادنا وبلاد الشرق فنقول هنا أن أول من اخترع هذا العيد هم النصراني وليس نحن ولو لا حظتم قول المفكرين انهم يريدون جعل عيد الام مرة في السنة للحب والتآلف ونحن كمسلمين نجعله كل يوم وليس كل سنة ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم والتشبه ما يكون في الأمور العقديّة لا الأمور الحياتية مثل اللبس وغيره بل فقط بالعقدية مثل أن عيد الأم هي عقيدة عندهم أن برها سنة ونحن عقيدتنا كل يوم البر .

عقوق الوالدين واحدة من الكبائر التي أمرنا الله ورسوله بتجنبها، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ما الكبائر؟ قال: (الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين). أخرجه البخاري في الصحيح وهو المعروف بحديث الكبائر .

ومن أحكام عقوق الوالدين في الإسلام:

- رضى الله من رضى الوالدين: يرتبط برّ الوالدين ورضاهما برضا الله تعالى، وفي غضب الوالدين غضب الله عز وجل لهذا السبب يعتبر عقوق الوالدين من الكبائر، وقد أوصانا الله ببرّ الوالدين والإحسان إليهما وجعله بمنزلة العبادة والتوحيد في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّهُ كَانَ ذَا بَيْنٍ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالرَّبِّ ۚ إِنَّهُ سَخَطٌ عَلَىٰ مَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَالَ: (رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ) أخرجه الترمذي.

- لا طاعة للوالدين في الحرام: حدّد الإسلام برّ الوالدين في ما أحله الله والطاعة لهما واجبة على المسلم إن لم يكن في طلبهما منكرٌ لا يجوز، ولا طاعة للوالدين أو غيرهما في الحرام عملاً بالمبدأ المستمد من الحديث النبوي الشريف (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) وهو من أصول الشريعة الإسلامية، مع ذلك لا يجوز عقوق الوالدين وإن كانا كافرين، بل الإحسان إليها واجبٌ وفي كل حال ما لم يكن في ذلك طاعة لهما في الحرام.

- من يشتم والديه يلعنه الله: وهذا مثبت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ**). رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجه مسلم في صحيحه، فالله يحل لعنته على من عق والديه أو سبهما أو شتمهما.

- حكم شتم والدي الغير لدفعهم إلى شتم آبائهم: شتم والدي الغير بمقام شتم الوالدين أو لعنهما، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرَ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ** . قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**) صحيح البخاري.

وأدلة بر الوالدين كثير حقيقة وهي :

أوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم برّ الوالدين والإحسان إليهما في مواضع كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣، ٢٤).

وَقَرَنَ الله تعالى بر الوالدين بعبادته، وقرن عقوقهما بالشرك به سبحانه؛ قال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (النساء: ٣٦)، وَقَرَنَ الشكر لهما بشكره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دِيكَ** ﴾ لقمان: ١٤، وأكد على ذلك كله حتى في حال أمرهما لولدهما بالشرك؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ (لقمان: ١٥).

وامتدح الله تعالى سيدنا يحيى عليه السلام قال: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ (مريم: ١٤)، وإنما لم يأمر الوالدين بمثل ذلك للاستغناء بالطبع عن الشرع؛ فعلاقة الوالدين بولدهما هي علاقة طَبِيعِيَّةٌ جُبِلَتْ عليها الفطرة السوية .

حكم البر بالوالدين

اتفق أهل العلم على أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرامٌ من الكبائر».

والبر بالوالدين فرضٌ عين؛ فهو عبادةٌ لا تقبل النيابة؛ قال العلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٨٦، ط: دار الكتب العلمية): «وطاعة الوالدين وبرُّهما فرضٌ خاصٌّ لا يُنوبُ البعضُ فيه عن البعض»، بخلاف رعايتهما؛ فإنها فرضٌ كفايةٌ.

وورد في الحديث الذي روي عن أبي بكرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

اقرأ أيضًا: عقوق الوالدين.. تعرف على خطوات عملية للتوبة منه وتحقيق برهما



عقوبة عقوق الوالدين

أولاً: من عقوبة عقوق الوالدين استحقاق لعنة الله لمن سب والديه أو لعنهما: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»، وفي رواية ابن حبان: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ».

ثانياً: من عقوبة عقوق الوالدين تعجيل عقوبة العاق لوالديه في الدنيا قبل الآخرة: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «اِثْنَتَانِ يُعْجَلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

ثالثاً: من عقوبة عقوق الوالدين أنها أسباب دخول النار، فيُحرَمُ العاق لوالديه من دخول الجنة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا مُدْمَنٌ خمر».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمُنْبَرَ، فَقَالَ: «أَمِينَ أَمِينَ آمِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعَدْتَ الْمُنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ أَمِينَ أَمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

رابعاً: من عقوبة عقوق الوالدين: استجابة دعوة الوالد على ولده العاق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ

المظلوم، ودَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

خامساً: من عقوبة عقوق الوالدين لا يَسْلَمُ عاق الوالدين من انتزاع البركة من عمره وحياته، وقلة الرزق، وعدم استجابة دعائه، وحرمانه من رفع أعماله إلى السماء، وهو مخلوف بعقوق أبنائه وذريته من بعد عقوقه لوالديه.

سادساً: منعقوبة عقوق الوالدين يفتح عاق والديه على نفسه بابين من أبواب جهنم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَنْهُ رَاضِيَانِ، إِلَّا كَانَ لَهُ بَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَلَيْهِ سَاخِطَانِ، إِلَّا كَانَ لَهُ بَابَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ) فبر الأم لا يكون عاما وليس للأم فقط بل هي للأب والأم

روى النسائي (٢٥٦٢) عن ابن عمر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالِدَيْتُهَا ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وروى الترمذي (١٩٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ودَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ودَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

وروى أحمد (٢٤٢٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ وَأَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ إِبْصَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدَيْهِ) . صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥١٥) .

ثانيا :

لا يلزم من الوقوع في هذا الذنب ، أو التعرض للوعيد الشديد فيه ، أو في غيره من المعاصي ، لا يلزم من ذلك كله أن يحبط عمل صاحبه ، فإن حبوط الأعمال عقوبة خاصة ، لا يقال فيها بالاجتهاد أو القياس ، فليس كل من عمل ذنباً أو كبيرة حبط عمله الصالح الذي عمله ، بل لا يحبط العمل الصالح بالكلية إلا الشرك بالله ، ولم يأت في العقوق أنه من محبطات الأعمال ، سواء بالكلية ، أو من محبطات الأعمال بقيد ما .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

الذي يكون عاقاً لوالديه هل تقبل منه صلاته وصومه وصدقته ؟

فأجاب :

عقوق الوالدين من كبائر الذنوب ، ومن المحرمات العظيمة ، فالواجب الحذر منه ... لكن ليس عقوقهما مبطلا للصلاة ولا للصوم ولا للأعمال الصالحات ، ولكن صاحبه على خطر من هذه الكبيرة العظيمة ، وإنما تبطل الأعمال بالشرك ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أما العقوق أو قطيعة الرحم أو المعاصي الأخرى فإنها لا تبطل الأعمال ، وإنما يبطلها الشرك الأكبر ، وكذلك رفع الصوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشى من بطلان العمل في حياته صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ انتهى باختصار .

وهذا كله إذا قدر أن الولد قد أساء إلى والده ، أو فعل ما يوجب سخط والده عليه .

وأما إذا كان الوالد هو الظالم لابنه ، أو أنه غضب عليه من غير جرم يستحق به ذلك ، فالأمر فيه أوضح ، وهو أبعد عن حبوط العمل ، أو التعرض للوعيد صيبة العين والسحر .

صيبة العين وهذه بعض من المعتقدات التنجيمية التي يعتقدونها معظم الناس وهي أن فتاة أو رجل لهم مواصفات معينة مثلاً يجب أن يكون الرجل مفرق الأسنان وطويل القامة إذا هو من الناس الذين يحسدون أو فتاة إذا كانت عيونها أزرق وأسنانها مفرقة فهي تصيب بالعين وهذا تنجيم وعلم للغيب ولا يجوز هذا ولهم أيضاً عادات مثل أن فتاة

قالت لصاحبته ما هذا اللباس الرائع فالفتاة تمرض بعدها فيقولو هاتو سطل ماء وضعو رصاص عليه فإن توسع العين فالفتاة مصابة بالعين وهذا محرم ومن التنجيم .
وأما أن العين حق نعم وردت أحاديث حول هذه النقطة وطريقة العلاج وسنسردها إن شاء الله الآن

العين والحسد هما من الأخلاق السيئة، والخصال القبيحة، والأمراض المقيتة التي تقود إلى النزاع والخصام والعداوة والبغضاء، ويؤديان إلى الهم والغم، ويُفسدان الحب ن الحسد والسحر ذكرهما الله تعالى في كتابه، كما قال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾، وقوله تعالى «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (هـ)» الفلق

- ﴿فَلَمَّا أَتَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٨١ يونس

- ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا تُصَلِّبُنَا فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلِتَعْلَمَنَّ أَيْنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَابْقَى﴾ ٧١ طه
- ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾
- ﴿لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ وَأَسْرَأُ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ .

- ﴿قَالَ أَتَقْوُوا فَلَمَّا أَتَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ .
- ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنُتَسَحَّرَ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ .



الأحاديث التي ورد فيها ذكر السحر أو الإشارة إليه كثيرة متعددة المقاصد :

- فبعضها كان لبيان حكم السحر وأنه من الموبقات المهلكات :
ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (اجتنبوا السبع الموبقات ،
قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر) (متفق عليه) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال (من عقد عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ
وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ) واه النسائي .

-وبعضها لبيان حكم إتيان السحرة ومنها :
قال رسول الله (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)
(رواه أحمد)

ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الْعَيْنُ
حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) ، وعلق النووي على
الحديث في شرحه قائلًا أن معنى الحديث أن كل الأشياء بقدر الله تعالى ولا تقع إلا حسب
ما قدرها وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله
روى ابن حبان في صحيحه قصة سهل بن حنيف حيث كان يغتسل ذات يوم فرآه عامر
بن ربيعة وكان سهل بن حنيف أبيضًا حسن الجلد، فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء،
فمرض عامر بن ربيعة واشتد مرضه فجاء إلى الرسول ليخبره بما حدث، فقال : (عَلامٌ
يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنْ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ)

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الْعَيْنُ
حَقٌّ تَدْخُلُ الْجَمَلَ الْقَدَرَ وَالرَّجُلَ الْقَبْرَ) .

فهذه الأدلة على وجود السحر والعين واما العلاج من السحر والعين
عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال (مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ سَمٌّ ، وَلَا سِحْرٌ) (رواه البخاري)

وفي الحديث عن سورة البقرة قال عنها النبي عليه الصلاة والسلام (ولا تستطيعها البطلة) يعني السحرة .

- وبعضها في عقوبة الساحر :

حيث روي فيها حديث عن جندب بن كعب أن رسول الله قال (حد الساحر ضربة بالسيف) (رواه الترمذي وصحح العلماء أنه موقوف على الصحابي)

والعلاج يكون

سورة الإخلاص: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

- سورة الفلق: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ .

- سورة الناس: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

- سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ × الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ × مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ × إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ..

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ﴿الْمَ، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ، أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآيات من ١-٤ من سورة البقرة.

- ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية ٢٠ من سورة البقرة.

- ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الآية ٦٠ من سورة البقرة.

- ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ

النَّاظِرِينَ ﴿الآية ٦٩ من سورة البقرة

- ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
الآية ١٠٩ من سورة البقرة.

- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

- ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَّسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْزُرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿الآيات ٢٨٥-٢٨٦ من سورة البقرة.

- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ﴿الآية ٣٢ من سورة النساء.

- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا﴾ ﴿الآية ٥٤ من سورة النساء.

- ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿الآية ١٠٣ من سورة الأنعام.

- ﴿فَلَا تُحِبِّكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿الآية ٥٥ من سورة التوبة.

- ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ﴿الآية ٦٧ من سورة يوسف.

- ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ ﴿الآية ٣٧

من سورة هود.

﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ، وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ، إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مَبِينٌ﴾ الآية ١٦-١٨ من سورة الحجر.

﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ الآية ١٣١ من سورة طه.

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ الآية ٧٩ من سورة القصص.

﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآية ٣٩ من سورة الكهف.

﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ، فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ، فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ الآية ٨٨ من سورة الصافات.

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لَتَأْخُذُواهَا ذُرُونا تَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية ١٥ من سورة الفتح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ × الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ × الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ × ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ الآية ١-٤ من سورة الملك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. ﴿ن، وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ، مَا أَنْتَ بِمُعْجِزٍ لِمَنْ هُمْ، وَإِنْ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرُ مَمْنُونٍ، وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، فَسُتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ﴾ الآية ١-٥ من سورة القلم.

﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ الآية ٥١ من سورة القلم.

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الآية ٤٨ من سورة الطور.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ المنافقون ٤.

- ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ الإنسان: ٦.
 - ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ١٤-١٥.
 - «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٥٧.
 - ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ، ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٦٨-٦٩.
 - ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الإسراء: ٨٢.
 - ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشفِينِ﴾ الشعراء: ٨٠.
 - ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِي وَعَرَبِي قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ فصلت: ٤٤.
- وقراءة الأذكار دائما إن شاء الله تحميك وتعالج من هذا الأمر .
وأود أن أنوه أن السحر علاجه بذكاء كتيبة السحر وإن قرأ الأذكار وهو مسحور فيخفف عنه لكن يبقى السحر موجودا حتى يفك .



الإنتظار بليلة الدخلة

الإنتظار بليلة الدخلة وهي أن تنتظر أم العريس أو أم العروس بجانب غرفة النوم للعروسين حتى يدخل بها ثم يخرج القماش أن الفتاة بكر أو أنهم مثلاً يجلسون بجانب الباب يسمعون ما يحدث بينهما أو كما سمعت أن بعض من الأمهات تدخل بغرفة ابنتها حتى تعلمه وترى الجماع بنفسها وهذا كله منهي عنه ومحرم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ذكر الأحاديث علينا أول أن نذكر بعض من الأمور العقلية وهي أن هذه الأمور سرية قد تكون الفتاة بفتره حيض مثلاً وقد يضطر العريس للكذب مثلاً أن يأتي بدم مزيف وقد يضطرون كلاهما للكذب وأيضاً فيه تتبع عورة الزوجين المؤمنين وأيضاً الأم لن تكون أحرص من ابنتها أو ابنتها في حال انها ليست بكر مثلاً وقد وردتني قصة أن رجلاً وقع على امرأة بالزنا فلما زنى بها تزوجها وفي ليلة الدخلة بقيوا الأهل ينتظرون دم ابنتهم البكر على اعتقاد أنها لم تزل بكرًا وهذه فضيحة للبنت بعد أن سترها الله وتزوجت مثلاً

فهذه الأمور حقيقة منهيّة وهي تتبع لعورات أخيه المسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل منكم رجل أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا، فسكتوا، ثم أقبل على النساء؛ فقال: منكن من تحدث؟ فسكتن، فبحث فتاة على إحدى ركبتيهما، وتطاوت - أي رفعت رأسها - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليحدثون، وإنهن ليحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى حاجته والناس ينظرون إليه». بل بيّن النبي صلى الله عليه وسلم بأن مفضي سر زوجه من أشر الناس منزلة يوم القيامة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه ثم ينشر سرها». فهنا تبين لنا أن إفشاء أسرار الزوجية منهي عنها وسماع لذلك يدخلون في نفس الإثم أيضاً فلا يجوز فعل هذا بل ينبغي الاستر على الزوجين وعدم إفشاء الزوجين أسرارهم

المهور في الزواج

ليس المهر من أركان النكاح، ولا من شرائطه، ولكنه لابد منه؛ لأن الله يقول - لما ذكر النكاح - قال ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ وإذا تزوجها بدون مهر، وجب لها مهر المثل، والنكاح صحيح، لو قال: زوجتك، يقول ولي المرأة للزوج: زوجتك وهي راضية، ويقول الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين، وليس هناك موانع صح النكاح، إذا كانت المرأة ليس فيها مانع، ليست محرمة على الزوج، وليست في إحرام، وليست في عدة، ليس بها مانع من النكاح وراضية، وزوجها الولي، وقبلت، وقبل الزوج بحضرة شاهدين؛ النكاح صحيح، ولو لم يسم مهرًا، لكن يجب لها مهر المثل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك، في حديث معقل بن سنان الأشجعي: أن رجلاً تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرًا، وتوفي عنها، فقال النبي: (لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث) . المقصود: أن هذا هو الحكم فيمن تزوج، ولم يسم مهرًا، على أن لها مهر المثل، سواء كان حيًا، أو ميتًا، إن مات فتعطى من تركته، وإن كان حيًا عليه أن يسلم لها المهر إذا دخل بها، إذا وطئها، أو خلا بها، إذا وطئها، أو خلا بها.

أما إن عقد عليها، ثم طلق؛ فإن لها المتعة، يمتعها بما يسر الله، من كسوة أو مال، لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩ وقال سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ٢٣٦ - فليس لها مهر المثل في هذه الحال، ولكن يمتعها، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، المؤسر يمتعها بجارية، أو بمهر أمثالها، أو بأقل من ذلك حسب ما يتيسر، والمعسر ولو بالقليل، ولو بكسوة، جاء عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أن أعلى المتعة جارية، وأدناها كسوة.

والمقصود من هذا: أن المؤسر يمتع بأحسن مما يمتع المعسر، المؤسر يمتع بشيء رفيع، من جارية يعطيها إياها أي: مملوكة، أو مال كثير يعني: يقارب المهر، أو يقارب نصف المهر، يمتعها بشيء يعتبر فوق ما يمتعها به الفقير، والفقير يمتع بقدر استطاعته من كسوة مناسبة حسب طاقته، أو دراهم، الله -جل وعلا- أطلق، ولم يحدد .

فالمهر ليس شرطاً من شروط النكاح ولا ركناً من أركانه فيصح عقد النكاح بدون تسميته، أو استلامه، هذا مذهب الجمهور، جاء في الموسوعة الفقهية: والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور، قال الله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. انتهى.

وبالرغم من عدم اشتراط المهر لصحة النكاح إلا أنه حق خالص للمرأة فرضه الله لها على الزوج، وليس لأحد من أهلها أن يسقطه، والمطالبة به حق للمرأة، ويجوز لها أن تسقطه كله، أو بعضه إذا طابت بذلك نفسها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء: ٤. قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه. انتهى.

ولا مانع من تأجيل دفعه إلى أجل معين كوقت تجهيز الزوجة إذا اتفق على ذلك وإن كان مقصود العم من قوله: احتفظ به حتى وقت تجهيز البنت. هو أن يكون المهر في مقابل تجهيز بيت الزوجية، فهذا ليس من حقه عند من يقول بأن الجهاز يكون على الزوج في كل الأحوال، وأما من يرى وجوب الجهاز على الزوجة فإنه يصح وقد اختلف أهل العلم في الجهاز على النحو التالي، جاء في الموسوعة الفقهية: مذهب الشافعي: عدم إجبار المرأة على الجهاز، وهو المفهوم من نصوص الحنابلة، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، فقد جاء في منتهى الإرادات: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، ولها نماء معين كدار والتصرف فيه. أما الحنفية: فقد نقل الحصكفي عن الزاهدي في القنية: أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد، وزاد في البحر عن المنتقى: إلا إذا سكت طويلاً فلا خصومة له، لكن في النهر عن البزازية: الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود، ومفهوم هذا أن الأب هو الذي يجهز، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز وهو بحسب العرف والعادة، وقال المالكية: إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها

فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر، أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقداً، وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالاً أم حل، إلا لشرط، أو عرف، أي فإنه يلزمها التجهيز للشرط، أو العرف. انتهى.

فالحاصل أن ما تعلق بالمهر مما ذكرته ليس مؤثراً على صحة النكاح، وعلى أبي الزوجة أن لا يمنعها من حق تملك مهرها، فمن العادات الخاطئة والتقاليد أن المهر يكتب واصل وهو في الحقيقة ليس واصلًا للفتاة وهذا يحدث كثير في بلاد كثيرة رايتها يكتب مهر مبلغاً ثم يكتب واصل وهو حبر على ورق في الحقيقة لا يوجد مهر اسمه حبر على ورق وهو للفتاة إن شاءت تنازلت أو أخذت ولا يحق للأب أخذ شيء منه إلا بإذنها ولا يحق للاب أن يتحكم بالمهر من عقله فالبنت لها الحق بمطالبة المهر لها ما لم يكن هنالك مبالغة في الطلب .

أحكام الدبل والمحابس في الزواج والخطبة

إن أحكام ديننا الإسلامي أقوى من كل حكم غيره فلأسف في يومنا هذا يتخذ المسلمون الكافرين أولياء ومناصرين وهذا محرم بإجماع أهل العلم فالتشبه بغير المسلمين إما بالعقيدة وهذا كفر وإن كان التشبه جاهلاً فلا يكفر وإما بالأموال العامة وهذا يعتمد إن كان أيضاً فيه من العقيدة أو كان من عامة العامة وسنضرب أمثلة على ذلك .

أما التشبه في الكفار من ناحية العقيدة كأن يعتقد مثلاً أن لبس الصليب يحميه من الضرر أو يعتقد أن تعليق التائم والتولة تحميه فهذا كفر وشرك وكذلك إذا اعتقد أن المسيح هو الله فهذا كفر بالإجماع أما لو كان التشبه بالأموال العامة فله قسمين :
القسم الأول أن يتشبه بهم في المباحات كلبس البنطال أو لبس الحذاء أو مثلاً شراء السيارة وغيرها فهذا التشبه مباح وهو ليس بقصد التشبه بقدر ما هو قصد لبسه الستر ولا يبنى على هذا التشبه عقيدة أو يبنى عليه طعن بأشخاص .

القسم الثاني التشبه بهم في لبس مباح بقصد محرم مثل لبس الدبلة ولبس البناتيل المرسومة عليها رسومات كفرية أو يعتقد صانعها أن لبس مثل هذا البنطال يحفظ صاحبه

أو به طعن لله مثل علامة نايك معناها إله الرب وغيرها فهذه التقسيمات التي قسمتها هو تبيان لكل أمور التشبه .

أما موضوع الدبلة لو نظرنا لحكمها ووضعنا القواعد عليها وعلى من اخترعها ومن أسسها لنجد أن ميول التحريم أقرب لميول الإباحة لعدة أمور قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة ، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل ، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله : أنها مأخوذة من النصارى ، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتما في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى ، لا أعرف الكيفية لكن يقول : إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى ؛ لئلا نتشبه بغيرنا. أضف إلى ذلك : أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقاداً ، يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج، ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم زوجته، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما، وهذه العقيدة نوع من الشرك،

وهي من التَّوَلَّى التي كانوا يزعمون أنها تحب المرأة إلى زوجها والزواج إلى امرأته، فهي بهذه العقيدة حرام، فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيان : الشيء الأول : أنها مأخوذة عن النصارى . والشيء الثاني : أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعاً من الشرك .. لهذا نرى أن تركها أحسن. انتهى من اللقاء الشهري. وأيضاً لبس الدبلة عند الخطوبة أو الزواج عادة قديمة ، وهي من التقاليد النصرانية ، وقد انتشرت بين المسلمين للأسف ، ويصحبها غالباً اعتقادات فاسدة كاعتقاد أنها تجلب المحبة وتربط بين الزوجين ، والتشاؤم بنزعها ، أو تغيير موضعها .

قال الشيخ عطية صقر رحمه الله : خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق ، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصل إلى بيت الزوجية ، وقد تطول المسافة بين البيتين ، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعياً في العالم كله .

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصا على ذلك هم الإنجليز . وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني .

والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها ، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها ، وهذا كله لا يقره الدين وقال رحمه الله : الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة ؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين ، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور ، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقد بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم ، لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته . وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته ، ولكن بينهما من التفرق والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلة ، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم انتهى من مجموع الفتاوى (١١٢/١٨) .

ولا يجوز للخاطب أن يلبسها لمخطوبته ، لأنه أجنبي عنها لا يحل له لمسها ولا مصافحتها فالذي ننصحك به هو عدم لبس هذه الدبلة ، ويمكن الاستغناء عنها بلبس الخاتم . ويحرم أن يلبسها الخاتم وهو لم يعقد عليها العقد الشرعي لأن لمسها محرم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يضرب أحدكم بمخيطة من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له وتهاون في هذا كثير من الناس بحجة الخطبة الشرعية وهي حقيقة ليست عقد زواج إنما خطبة فقط أي حجز الفتاة لهذا الرجل ووقت اتفاق بينهما .



المشايخ في العرف والعادات لا في الشرع

الشيخ في اللغة هو من شاخ في علمه أو شاخ في سنة بمعنى طال علمه أو طال سنه فيقال عن الرجل الكبير في العمر شيخا ويقال عن الرجل المتعلم العلوم الشرعية شيخا أي شاخ في العلم وطال وأما في بعض عادات الدول يطلق على الشيخ كل من قرأ القرآن أو كل من تعلم شيئا من الدين وأصبح يفتي الناس به سموه شيخا وفي الحقيقة هو ليس شيخا ولا يمت للمشيخة بصلة فالشيخ يجب أن يلتزم بالوقار وسمت العلماء وضبط النفس حال الدعوة وتعلم أمور الدين الأساسية كالعقيدة والفقه وأيضا إتقان القرآن وعلومه وتفسيره حتى يصل لمرحلة الشيخ وحقيقة ما رايته من إطلاق كلمة شيخ على كل شخص مأذون أنكحه أو تكلم باللغة العربية الفصحى فهذا محض افتراء على الشيوخ أو كان حليقا للحية مسبلا ثوبه يطلق عليه شيخا فهذا ليس بشيخ وأيضا يسمع الغناء ويختلط في الأعراس ويرقص وهو مرب للحية فهذا ليس شيخا فلا من ربي لحيته صار شيخا ولا من حلق لحيته صار شيخا بل يجب أن يمت للعلم بالقول والفعل فإن الشيخ لغة: من استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، وقد يطلق لغة على ذي المكانة والشأن، ومنه قول امرئ القيس:

تالله لا يذهب شيخي باطلا حتى أبير مالكا وكاهلا

ومن هذا الاستعمال: قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: أتقولون هذا لشيخ قريش؟ يعني أبا سفيان بن حرب، وهو يومها كافر.
من هذا القبيل: ما في صحيح البخاري عند ذكر قصة وفاة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وذكر جماعة الشورى حيث جاء في القصة: فأسكت الشيخان، يعني: عثمان، وعلياً -رضي الله عنهما-.

أما اختصاصها بالعلماء، أو طلبية العلم من أجل العلم، فلم يكن شائعاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا زمن أصحابه، ولا التابعين، فقد كان من بين هؤلاء علماء مشهورون، ولم يعرف لهم هذا اللقب.
والحاصل: أن هذا اللقب لم يكن معروفاً كميزة للعلماء في العصور الأولى، وإنما اشتهر عند المحدثين، والفقهاء، وغيرهم بعد القرون الثلاثة، هذا وقد أطلق المحدثون كلمة (الشيخ) إطلاقاً أخرى عدة :

منها : إطلاق عام للتعريف بالراوي بذكر بلده أو عائلته ، ووصفه بالمشيخة إنما يعني انتساب هذا الشخص إلى العلم والرواية ، وإن لم يكن له كبير شهرة فيه ، كما قال ابن معين في داود بن علي بن عبد الله : شيخ هاشمي ، إنما يحدث بحديث واحد - ينظر - تاريخ ابن معين . رواية الدارمي (١٠٨/١) .

ومنها : الدلالة على التلميذ والمعلم ، كقول الناقد في الراوي : شيخ لفلان ، أو شيخ يروي عن فلان ، وخاصة فيما إذا كان التلميذ معروفاً مشهوراً ، وشيخه ليس كذلك ، فيعرف الشيخ بأن فلاناً الراوي المشهور من الرواة عنه .

ومنها : إطلاق المحدثين هذا الوصف بقصد الدلالة على عبادة الراوي وصلاحه ، وإن لم يكن له في العلم أي مشاركة ، كما جاء في ترجمة حجاج بن فرافصة الباهلي ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : حجاج بن فرافصة : شيخ صالح متعبد كما في الجرح والتعديل (١٦٤/٣) .

ومن أشهر إطلاقات المحدثين لكلمة (شيخ) يريدون بها مصطلحاً نقدياً خاصاً يتعرض فيه لذكر مرتبة الراوي ، وتكون فيه كلمة - شيخ - مقرونة مع مصطلح آخر من مصطلحات النقد الحديثي ، قد يكون من ألفاظ التعديل ، وقد يكون من ألفاظ الجرح . وهذا الإطلاق من دقيق ألفاظ الجرح والتعديل التي كتبت فيها الأبحاث المتخصصة في دراستها وتحرير مراد المحدثين بها . ينظر رسالة دكتورة بعنوان : (مصطلح شيخ عند المحدثين ، دراسة نظرية تطبيقية في الكتب الستة) ، للدكتور عبد الرحمن مشاقبة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١١م .

وهكذا تشكلت أعراف خاصة لكلمة شيخ لدى قطاعات علمية متنوعة ، فالمحدثون إذا قالوا (رواه الشيخان) أرادوا بهما البخاري ومسلما ، وفقهاء الشافعية إذا قالوا : (الشيخان) أرادوا بهما الإمامين الرافعي والنووي ، والحنفية يطلقون (الشيخين) على أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند الحنابلة هما الموفق ابن قدامة والمجد بن تيمية . ينظر كتاب (المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية) .

وهكذا يتفاوت الإطلاق ويتشكل العرف الخاص ، وكلها اصطلاحات تحتملها اللغة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولذلك ننوه أن الشيخ لا يكون فقط في رجل طالت لحيته أو طال مقامه بل يجب أن يكون علمه طويلاً .

الفاتحة على روح الميت والخطبة

من تعاليم ديننا كما سبق وتكلمنا أننا نستند على ما هو دين بالقرآن والسنة واجماع الصحابة والقياس فإن لم نجد أي دليل من هؤلاء نلجأ للعرف وأما الفاتحة على روح الميت وعلى الخطبة لم ترد نصاً من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا تابعين النبي ولا غيرهم فمعنى هذا أنه نسبها للعقيدة أمر منهي عنه وبدعة محدثة النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن رجلاً قال النبي ادعوا له فإنه الآن يسئل ولم يقل اقرأوا الفاتحة على روحه

فبالتالي من يقول أن قرائه الفاتحة أمر مهم أو أن قرائه الفاتحة سنة فهو يوصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصل لنا الدين بشكل سليم وهذا قدح بمقام النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فعلناه ونسبناه للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ظلم للنبي في عدم توصيله للدين بشكل صحيح وأما موضوع الخطبة قرائه الفاتحة بنية الخطبة ما العلة من قرائه الفاتحة ؟؟ هل هي حيز المخطوبة لخطبتها ؟؟ إن كان مجرد حيز لم يرد فيه الفاتحة بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر الخاطب لمخطوبته فإن قبلاً بعضهم صارت الخطبة وهي تسمى الإيجاب والقبول فإن حصل تمت خطبتهم وإن كانت قرائه الفاتحة بنية القبول من الأهل فقبول ولي الأمر شرط من شروط النكاح لا يصلح إلا به من الأصل وهي من ضمن النظرة الشرعية وإن كان

بنية التوفيق بينهم صار بدعة لأننا نسبنا شيئاً في الدين لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونسبناها للنبي فالنبي حث على الخطوبة أن يرى كل من الطرفين بل حتى أن يشتم إبطيها لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار أرسل بعض زوجاته ليشموا إبطي المرأة التي سيخطبها النبي وهذا حق من حقوق الرجل فمن حق الخاطب أو المخطوبة أن يرو ما يدعوهن إلى النكاح فإذا كانت رائحة الفهم الكريهة تؤدي إلى نفور أحد الزوجين فلهن أن ينفصلوا عن بعض وراجعوا كتاب (بخر الفم وأثره في فسخ عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة) للدكتور عايد بن معافى بن جمعان الجعداني كتاب قيم يتكلم فيه عن حقوق الفسخ من أي الطرفين بسبب بخر الفم وهذا مما يؤثر على النكاح وهو ليس موضوعنا المهم أنه في وقت الخطبة ينظر كلا من المخطوبين لبعضهم ويقبلون بقبول مبدئي ثم يعقدون عقد النكاح وهذا هو الشرع أما قراءة الفاتحة من البدع المحدثه .

منها : إطلاق عام للتعريف بالراوي بذكر بلده أو عائلته ، ووصفه بالمشيخة إنما يعني انتساب هذا الشخص إلى العلم والرواية ، وإن لم يكن له كبير شهرة فيه ، كما قال ابن معين في داود بن علي بن عبد الله : شيخ هاشمي ، إنما يحدث بحديث واحد - ينظر - تاريخ ابن معين . رواية الدارمي (١٠٨/١) .

ومنها : الدلالة على التلميذ والمعلم ، كقول الناقد في الراوي : شيخ لفلان ، أو شيخ يروي عن فلان ، وخاصة فيما إذا كان التلميذ معروفاً مشهوراً ، وشيخه ليس كذلك ، فيعرف الشيخ بأن فلاناً الراوي المشهور من الرواة عنه .

ومنها : إطلاق المحدثين هذا الوصف بقصد الدلالة على عبادة الراوي وصلاحه ، وإن لم يكن له في العلم أي مشاركة ، كما جاء في ترجمة حجاج بن فرافصة الباهلي ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : حجاج بن فرافصة : شيخ صالح متعبد كما في الجرح والتعديل (١٦٤/٣) .

ومن أشهر إطلاقات المحدثين لكلمة (شيخ) يريدون بها مصطلحاً نقدياً خاصاً يتعرض فيه لذكر مرتبة الراوي ، وتكون فيه كلمة - شيخ - مقرونة مع مصطلح آخر من مصطلحات النقد الحديثي ، قد يكون من ألفاظ التعديل ، وقد يكون من ألفاظ الجرح . وهذا الإطلاق من دقيق ألفاظ الجرح والتعديل التي كتبت فيها الأبحاث المتخصصة في دراستها وتحرير مراد المحدثين بها . ينظر رسالة دكتوراة بعنوان : (مصطلح شيخ عند المحدثين ، دراسة نظرية تطبيقية في الكتب الستة) ، للدكتور عبد الرحمن مشاقبة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١١م .

وهكذا تشكلت أعراف خاصة لكلمة شيخ لدى قطاعات علمية متنوعة ، فالمحدثون إذا قالوا (رواه الشيخان) أرادوا بهما البخاري ومسلما ، وفقهاء الشافعية إذا قالوا : (الشيخان) أرادوا بهما الإمامين الرافعي والنووي ، والحنفية يطلقون (الشيخين) على أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند الحنابلة هما الموفق ابن قدامة والمجد بن تيمية . ينظر كتاب (المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية) .

وهكذا يتفاوت الإطلاق ويتشكل العرف الخاص ، وكلها اصطلاحات تحتملها اللغة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولذلك ننوه أن الشيخ لا يكون فقط في رجل طالت لحيته أو طال مقامه بل يجب أن يكون علمه طويلاً .

الورد على قبر الميت

فالأصل في المسألة المطروحة هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلى أن ييبسا).**

وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بالمعنى المراد من وضع الجريدتين اختلافاً واسعاً. قال ابن حجر: (قال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. ١.هـ

وقال أيضاً: قال القرطبي: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر. ١.هـ

وقال أيضاً: (وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة لا أن في الجريد معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وقد قيل: إن المعنى فيه أن يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها.) ١.هـ

وقال أيضاً: (قال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامت رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية.) ١.هـ

وقال أيضاً: (قال الطرطوشي: ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم.) ١.هـ
وقال أيضاً: (قال القاضي عياض: لأنه علل غرضهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: ليعذبان، قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى به بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، كما سيأتي في الجناز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.) ١.هـ

وحديث بريدة هو ما ذكره البخاري تحت باب (الجريد على القبر) قال البخاري: (وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان.) ١.هـ

قال ابن حجر في الفتحة: (قال الزين بن المنير: والذي يظهر من تصرفه -يعني البخاري

- ترجيح الوضع. (١٠هـ)

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (شافعي): (استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر، غرس الأشجار والرياحين على القبر.) (١٠هـ)
وقال صاحب الفتاوى الهندية (العالم الكيرية): (وضع الورود والرياحين على القبور حسن، وإن تُصدق بقيمة الورود كان أحسن، كذا في الغرائب.) (١٠هـ)
وقال صاحب مطالب أولي النهي (حنبلي): (وسن لزاره فعل ما يخفف عنه -أي الميت- ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر، وأوصى به بريدة، وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء.) (١٠هـ)

وقال في تحفة المحتاج (شافعي): (يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع، وسنده صحيح، ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها، إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة، لما في تلك من نوع حياة، وقيس بها ما اعتيد من طرح الرياح ونحوه.)
(ويتلخص من هذا أن وضع الزهور أو الأغصان الرطبة على القبر محل خلاف بين أهل العلم في مشروعيته أو عدم مشروعيته، وكلهم يحتج بالحديث.

والذي يترجح لنا من ذلك قول من يقول بعدم المشروعية، وأنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لمرجحين الأول: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يرفه عنهما بشفاعته، ففي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل قال: (**إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**).
الثاني: أن كون صاحب القبر يعذب أو لا يعذب أمر غيبي، وجزمنا بأنه يعذب، ثم غرس شيء على القبر حتى يخفف عنه إساءة ظن بالميت.

وينبغي للأحياء أن يحرصوا على نفع الميت فيما يتيقن منفعة به مما أخبرنا به الشارع، كالصدقة والدعاء. فما ينفع الميت بعد موته هي الصدقة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أي يأتي أحدكم الموت فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من المحسنين﴾ فالمت يتمنى أنه لو رجع من موته فقط للصدقة لأنها هي الأجر الوحيد التي تمر عليه حتى في موته ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**) فالعمل الذي ينتفع به الميت ليست وردة توضع على قبره وغنما عمل صالح له والدعاء له

وأما الورد فهو تشبه والنبي صلى الله عليه وسلم وضع الورقتين إنما هو وحي من الله وهو الصحيح وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

أحاديث ضعيفة منتشرة لاتصح

من الأمور المهمة عدم نشر أي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التثبت من صحتها من عدمها وهذه حقيقة تشيب لها الرؤوس فيأتي شخص كبير بالسنن في مجلس من المجالس يؤلف حديثاً من عنده على أنه حديث للنبي ثم بعد ذلك ينتشر هذا الأمر على أنه حديث النبي فتفاجأ عندما تكبر إما أنه حديث مكذوب أو أنه حديث ضعيف لا يصح والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من كذب عليا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حديث: ((شهر رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار)) لا تصح (لو يعلم العباد ما في رمضان، لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها، إن الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ضعيف

وحديث: ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان)) ضعيف وحديث: ((من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر، كتب الله له صيام مئة ألف شهر رمضان في غير مكة، وكان له كل يوم حمالان فرس في سبيل الله، وكل ليلة حمالان فرس في سبيل الله، وكل يوم له حسنة، وكل ليلة له حسنة، وكل يوم له عتق رقبة، وكل ليلة له عتق رقبة لا يصح

أحاديث عن شهر شوال: حديث: ((من صام رمضان، وشوالاً، والأربعاء، والخميس، والجمعة؛ دخل الجنة)) وحديث: ((من صام رمضان، وستاً من شوال، والأربعاء والخميس، دخل الجنة)) وحديث: ((أن أسامة بن زيد كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم شوالاً، فترك الأشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات)) وحديث: ((يا حميراء، لا تقولي رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولِي شهر رمضان، فإن رمضان أَرْمَضَ فيه ذنوب عباده فغفرها، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، شوال؟ فقال: شوال شالت لهم ذنوبهم، فذهبت)) وحديث: ((من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))

الدرجة: كلها لا تصح، وهي ما بين باطل، وموضوع، وضعيف. والصحيح بلفظ: ((من

صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)) رواه مسلم
 حديث: ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان)).
 وحديث: ((فضل شهر رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام)).
 وحديث: ((رجب شهرُ الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي)).
 وحديث: ((لا تغفلوا عن أوّل جمعة من رجب؛ فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب...))
 وذكر الحديث المكذوب بطوله.

وحديث: ((رجب شهر عظيم، يضاعف الله فيه الحسنات؛ فمن صام يوماً من رجب، فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام، غُلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشر أيام، لم يسأل الله إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً، نادى مناد في السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد، زاده الله، وفي رجب حمل الله نوحاً فصام رجب، وأمر من معه أن يصوموا، فجرت سبعة أشهر آخر، ذلك يوم عاشوراء، أهبط على الجودي، فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل، وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني إسرائيل، وفي يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم صلى الله عليه وسلم، وعلى مدينة يونس، وفيه وُلد إبراهيم صلى الله عليه وسلم)).

وحديث: ((من صلى بعد المغرب أوّل ليلة من رجب عشرين ركعة، جاز على الصراط بلا نجاسة)).
 وحديث: ((من صام يوماً من رجب، وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة مئة مرة آية الكرسي، وفي الثانية مئة مرة قل هو الله أحد، لم يمُت حتى يرى مقعده من الجنة)).
 وحديث: ((من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت، كتب الله له عبادة تسعمئة سنة - وفي لفظ - ستين سنة)).
 وحديث: ((صوم أوّل يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، ثم كل يوم شهراً)). الدرجة: كلها لا تصح، وهي ما بين باطل، وموضوع، وضعيف

أحاديث في شهر شعبان :

حديث: ((فضل شهر شعبان كفضلي على سائر الأنبياء)) .
 وحديث: ((إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها)) .
 وحديث: ((خمس ليالٍ لا تُردُّ فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر، وليلة النحر)) .
 وحديث: ((أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: هذه ليلة النصف من شعبان، والله فيها عُتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب)) .
 وحديث: ((يا عليُّ، مَنْ صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة بألف قل هو الله أحد، قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة)) .
 وحديث: ((مَنْ قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد، بعث الله إليه مئة ألف ملك يبشرونه)) .

وحديث: ((من صلى ليلة النصف من شعبان ثلاثمئة ركعة - في لفظ ثنتي عشرة ركعة - يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة قل هو الله أحد، شُفع في عشرة قد استوجبوا النار)) .
 وحديث: ((شعبان شهري)) .
 وحديث: ((مَنْ أحيا ليلتي العيد، وليلة النصف من شعبان، لم يمِث قلبه يوم تموت القلوب)) .
 وحديث: ((من أحيا الليالي الخمس، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان)) .
 الدرجة: كلها لا تصح، وهي ما بين باطل، وموضوع، وضعيف

حديث ((من أعان أخاه المسلم بكلمة، أو مشى له خطوة، حشره الله عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء والرسل آمنًا، وأعطاه على ذلك أجر سبعين شهيدًا قُتلوا في سبيل الله)) .
 الدرجة: لا يصح

حديث ((من مشى في حاجة أخيه، كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله، جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين)) .

الدرجة: لا يصح، ويغني عنه حديث: **(لَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ شَهْرًا)**

حديث: ((رُبَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ)) الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((الدِّينُ الْمَعَامِلَةُ)) الدرجة: لا أصل له

حديث: ((السَّكَاتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أُخْرَسُ)) الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((النِّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ)) الدرجة: لا يصح

حديث: ((خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِدَ وَحُمِدَ)) الدرجة: لا أصل له، وصح بلفظ: **(إِنْ أَحَبَّ**

أَسْمَانَكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)

حديث: ((خَيْرُ الْبِرِّ عَاجِلُهُ)) الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((يَخْلُقُ مِنَ الشَّيْءِ أَرْبَعِينَ)) الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصِّفِّ الْأَعْوَجِ)) الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا)) الدرجة: لا يصح

حديث: ((أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ:

وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَعَذَّبُ أَحَدًا يُسَمَّى بِاسْمِكَ يَا مُحَمَّدُ بِالنَّارِ)) الدرجة: موضوع

حديث: ((أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ)) الدرجة: لا يصح

حديث: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ: يَا مُحَمَّدُ، قُمْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَيَقُومُ كُلُّ مَنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدَ، وَيَتَوَهَّمُ أَنْ النِّدَاءَ لَهُ، فَلِكِرَامَةِ مُحَمَّدٍ لَا يُمْنَعُونَ))

الدرجة: موضوع

حديث: ((اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ)) الدرجة: لا يصح

حديث: ((الْتَمَسْ لِأَخِيكَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ عُذْرًا))

الدرجة: الحديث بهذا اللفظ لم نجده، لكن هناك حديث صحيح رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كم نغفو عن الخادم؟ فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة.

حديث: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))

وفي لفظ: ((الجنة تحت أقدام الأمهات، مَنْ شِئْنَ أدخلن، وَمَنْ شِئْنَ أخرجن!))
 الدرجة: موضوع، ويغني عنه حديث معاوية بن جاهمة لما جاء إلى النبي صلى الله عليه
 على آله وسلم وهو يُريد الغزو، فقال له - عليه الصلاة والسلام - : **(هل لك أمٌّ؟ قال: نعم،**
قال: فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها). (حديث حسن)

حديث: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)) .
 الدرجة: ليس له وجود في كتب الحديث، وهو من وضع الرافضة
 حديث: ((الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر)) . الدرجة: ليس بحديث
 حديث: ((الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء
 لقدرته، الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه. مَنْ قال
 هذا الدعاء مرة واحدة سخر الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له يوم القيامة)) .

الدرجة: منكر، لا يصح
 حديث: ((اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكنني أسألك اللطف فيه)) .
 الدرجة: ليس بحديث، ومعناه غير صحيح

حديث: ((إن الله يحب الرجل المشعراني، ويُبغض المرأة المشعرانية)) . الدرجة: موضوع
 حديث: ((إن الناس سألو رسول الله عليه الصلاة والسلام: أنه إذا نصد خير الجزيرة؛
 فألى أين نذهب؟ قال: إلى اليمن، قالوا: وإذا نصد خير اليمن؟ قال إلى بلاد الشام، قالوا
 وإذا نصد خير الشام؟ قال: إلى العراق، قالوا: وإذا نصد خير العراق؟ قال: إن في العراق خيراً
 لا ينفد إلى يوم الدين)) . الدرجة: لم نجده في كتب الحديث

حديث: ((ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل
 الأرض)) . الدرجة: موضوع

حديث: ((من صلى عليّ في يوم مئة مرة، قضى الله له مئة حاجة: سبعين منها لآخرته،
 وثلاثين منها لدنياه)) . الدرجة: مكذوب

حديث: ((شاوروهنّ وخالفوهنّ - يعني النساء)) . الدرجة: باطل، لا أصل له
 حديث: ((سأل موسى عليه السلام ربّه: لماذا لا تنام يا رب؟ فقال الربُّ جل وعلا:

أَمَسَكَ قَدْحًا بِيَدِكَ يَا مُوسَى، وَاسْكَبْ بِدَاخِلِهِ مَاءً، وَضَعُهُ فِي يَدَيْكَ، وَحَذَارِي أَنْ تَنَامَ، فَفَعَلَ مُوسَى مَا طَلَبَ مِنْهُ، فَظَلَّ وَاقِفًا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَالْقَدْحَ فِي يَدِهِ وَفِيهِ مَاءٌ، فَغَلَبَهُ النِّعَاسُ فَسَقَطَ الْقَدْحُ مِنْ يَدَيْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْكَسَرَ، وَانْسَكَبَ مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ الرَّبُّ جَلًّا وَعَلَا: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَوْ غَفَلْتَ عَنْ عِبَادِي لَحِظَةً يَا مُوسَى، لَسَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ)).

الدرجة: منكر، وهو من الإسرائيليات التي لا يجوز تصديقها

حديث: ((تَأْتِي عَلَيْكُمْ دُنْيَا تَأْكُلُ إِيْمَانَكُمْ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)). الدرجة: ليس له أصل
حديث: ((أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: يَا دَاوُدَ، لَوْ يَعْلَمُ الْمُدَبِّرُونَ عَنْ شَوْقِي لَعُودَتْهُمْ، وَرَغْبَتِي فِي تَوْبَتِهِمْ، لَذَابُوا شَوْقًا إِلَيَّ، يَا دَاوُدَ، هَذِهِ رَغْبَتِي فِي الْمُدَبِّرِينَ عَنِّي؛ فَكَيْفَ مَحَبَّتِي فِي الْمُقْبِلِينَ عَلَيَّ؟)). الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُمْ: أَكَلَ الْحَرَامَ، وَمَكْثَرَ الْغَيْبَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غُلٌّ أَوْ حَسَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ)). الدرجة: ليس له وجود في كتب الحديث
حديث: ((حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيْمَانِ)). الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ فِي رَحْلَةِ الْمَعْرَاجِ مَلَائِكَةً يَبْنُونَ قَصْرًا؛ لَبْنَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبْنَةً مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ رَأَاهُمْ وَهُوَ نَازِلٌ قَدْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْبِنَاءِ، فَسَأَلَ لِمَاذَا تَوَقَّفُوا؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَبْنُونَ الْقَصْرَ لِرَجُلٍ يَذْكُرُ اللَّهَ، فَلَمَّا تَوَقَّفَ عَنِ الذِّكْرِ، تَوَقَّفُوا عَنِ الْبِنَاءِ فِي أَنْتِظَارِ أَنْ يَعَاوِدَ الذِّكْرَ؛ لِيَعَاوِدُوا الْبِنَاءَ)). الدرجة: ليس بحديث، وهو من كلام القُصَّاصِ

حديث: ((لَا تُظْهَرُ الشَّمَاتَةُ بِأَخِيكَ، فَيَرْحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ)). الدرجة: لا يصح

حديث: ((لَا عَزَاءَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)). الدرجة: لا أصل له

حديث: ((نَحْنُ قَوْمٌ لَا نَأْكُلُ حَتَّى نَجُوعَ، وَإِذَا أَكَلْنَا لَا نَشْبَعُ)). الدرجة: ليس بحديث
حديث: ((يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي يَحْبُونَ خَمْسًا، وَيَنْسُونَ خَمْسًا: يَحْبُونَ الدُّنْيَا، وَيَنْسُونَ الْآخِرَةَ، يَحْبُونَ الْمَالَ، وَيَنْسُونَ الْحِسَابَ، يَحْبُونَ الْمَخْلُوقَ، وَيَنْسُونَ الْخَالِقَ، يَحْبُونَ الْقُصُورَ، وَيَنْسُونَ الْقُبُورَ، يَحْبُونَ الْمَعْصِيَةَ، وَيَنْسُونَ التَّوْبَةَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، ابْتَلاَهُمُ اللَّهُ بِالْغَلَاءِ، وَالْوَبَاءِ، وَمَوْتِ الضَّجَاءِ، وَجَوْرِ الْحُكَّامِ)).

الدرجة: ليس له وجود في كتب الحديث

حديث: ((اتق شرَّ من أحسنت إليه)). الدرجة: ليس بحديث

حديث: ((من رأيتموه يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان)). الدرجة: لا يصح

حديث: ((من صلى عليَّ في يوم ألف صلاة، لم يمت حتى يبشِّر بالجنة)). الدرجة: لا

يصح

حديث: عائشة رضي الله عنها: ((ما من امرأة تحيض إلا كان حيضها كفارة لما معي من

ذنوبها، وإن قالت عند حيضها: الحمد لله على كلِّ حال، وأستغفر من كلِّ ذنب - كتب

لها براءة من النار، وأمان من العذاب.

وحديث: ((إن الحائض إذا استغفرت عند كل صلاة سبعين مرة، كتب لها ألف ركعة،

ومحي عنها سبعون ذنباً، وبُنِيَ لها في كل شعرة في جسدها مدينة في الجنة)).

وحديث: ((إذا اغتسلت المرأة من حيضها، وصَلَّت ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب وسورة

الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة، غُفِرَ الله لها كل ذنب عملته من صغيرة وكبيرة، ولم

تكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأخرى، وأعطاهما أجر ستين شهيداً، وبُنِيَ لها مدينة في

الجنة، وأعطاهما بكل شعرة على رأسها نوراً، وإن ماتت إلى الحيضة ماتت شهيدة)).

الدرجة: كلها كذب

قصة موت النمرود صاحب إبراهيم بذبابه دخلت رأسه. الدرجة: ليس له وجود في كتب

الحديث

حديث: ما من رجل ينظر إلى والديه نظرة رحمة، إلا كتب الله له بها حَجَّة مقبولة

مبرورة، وفي رواية بلفظ: ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة، إلا كتب الله له بكل

نظرة حَجَّة مبرورة، قالوا: وإن نظر كل يوم مئة مرة؟ قال: نعم، الله أكبر وأطيب.

الدرجة: موضوع

حديث: برُّوا آباءكم، تبرِّكم أبناءكم، وعفوا، تعفَّ نساؤكم. الدرجة: لا يصح

حديث: ((اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد)). الدرجة: لا أصل له

((تفاءلوا بالخير، تجدوه)). الدرجة: ليس له أصل بهذا اللفظ

حديث: ((الزاني يُزَنَّى به ولو بجدار بيته)). أو بلفظ: ((من زنى، زُنِيَ به، ولو بحيطان

داره)). الدرجة: موضوع

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتمارضوا، فتمرّضوا، ولا تحضروا قبوركم، فتموتوا)). وفي لفظ: ((لا تتمارضوا، فتمرّضوا؛ فتموتوا)).

الدرجة: منكر

حديث: ((رحم الله امرأً جبَّ أو ذبَّ الغيبة عن نفسه)). الدرجة: لا أصل له
 حديث: ((من تعلَّم لغة قوم، أمِن مكرهم)). الدرجة: ليس بحديث، وثبت عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي».

حديث: ((من نام بعد العصر، فاخترس عقله فلا يلومن إلا نفسه)). الدرجة: لا يصح
 حديث: ((مَن حج البيت ولم يزرني، فقد جفاني)). الدرجة: موضوع
 حديث: ((أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم)). وفي لفظ: ((مثل أصحابي...)).

الدرجة: موضوع

حديث النظافة من الإيمان لا يصح

الساكت عن الحق شيطان أخرس ليس بحديث

حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق حديث ضعيف فكيف يكون الطلاق بغضا والله أحله ؟ فليس بصحيح

وهذه بعض من الأحاديث الضعيفة التي لا تصح وأنصحكم بمراجعة كتاب أحاديث ضعيفة لا تصح ولا يوجد إسم لصاحب الكتاب وإنما جمعه كله .



أخذ القروض الربوية بحجة الفقر

إن الربا تعتبر من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى وهي من الكبائر التي ذكرت في القرآن صراحة تحريمها وفي الأحاديث أيضاً وأما قول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

وقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ .

وأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا كثيرة وهما نوعان ربا الفضل وربا النسيئة والربا الذي كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهى عنه وحذر منه؛ نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

فربا الفضل هو

الزيادة في مقدار أحد البدلين المتماثلين. ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).

وربا النسيئة هو

الزيادة في الدين نظير التأجيل، ففي موطأ مالك عن زيد بن أسلم، أنه قال: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ.

، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).
وفي صحيح مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ (لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنْ لَفْظَ النَّسَائِيِّ: أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ
مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ
يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ،
وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ
اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ، وَفِي لَفْظٍ: (لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ). رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّازٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ). رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّازٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ
رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ: وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جَنْسَيْنِ.

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ يَقُولُ: (**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ**). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (**مَا وَزَنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلٌ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : (**اسْتَغْمَلْ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَرِيَانِ الرِّبَا فِي الْمَوْزُونَاتِ كُلِّهَا لِأَن قَوْلَهُ فِي الْمِيزَانِ أَيْ فِي الْمَوْزُونِ، وَإِلَّا فَتَفْسُدُ الْمِيزَانُ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْمَغْنِيِّ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحْرَمٌ. انتهى.

هذا إجماع العلماء على أن الربا محرم وقول الله وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا وشدة ذنبه بل وصل حتى قول النبي صلى الله عليه وسلم (**إن أربى الربا أن ينكح الرجل أمه**) يعني أقل ذنب من ذنوب الربا كأن يجامع الرجل أمه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**درهم ربا أشد من ست وثلاثون زنية**) يعني يزني ست وثلاثين مرة ذنبه مقابل ذنب الربا .

وأما قضية التعامل مع البنوك الإسلامية فلها نوعين التورق والمرابحة حقيقة فالعبرة في حكم معاملات البنوك أو غيرها بموافقة العقد أو مخالفته لأحكام الشرع، فالبنوك التي تعقد مع صاحب رأس المال عقد مضاربة على نسبة معلومة من الربح، فمعاملتها صحيحة جائزة شرعاً، ولو حصل أن الربح ظل ثابتاً لم يتغير. أما البنوك التي تجعل لصاحب المال نسبة من رأس المال لا من الربح، فالتعقد باطل بلا ريب، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما

أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

واما التورق

من المفاهيم المستخدمة أيضاً في الصناعة المصرفية الإسلامية مفهوم التورق، وهو يُعد تطوراً لمفهوم المrabحة حيث يطلق عليه أحياناً مبدأ المrabحة السلعية، أو المrabحة العكسية، ذلك لأنه ينطوي في النهاية على حصول العميل على التمويل من خلال تداول السلعة ضمن معاملة حقيقية.

ينطوي مبدأ التورق على خطوتين رئيسيتين :

الخطوة الأولى هي خطوة المrabحة والتي يقوم من خلالها البنك والعميل بإبرام عقد مrabحة سلعية ، ويُمكن أن يكون ذلك من خلال قيام البنك بشراء أسهم أو سلع بالنيابة عن العميل ثم يقوم بتأجيرها للعميل.

ثم يقوم العميل بإتمام تملك البند محل المrabحة ، سواء كان ذلك عينياً أو دالياً. الخطوة الثانية في هذه العملية هو أن يقوم العميل ببيع أو تصفية الأصل من خلال اتفاقية الوكالة عن طريق البنك.

بشكل عام، يسمح مفهوم التورق بتنفيذ تلك المعاملات التي لا يُمكن للمصارف الإسلامية الوفاء بها مثل توفير التمويل النقدي للعميل مباشرة من أجل تمويل الاحتياجات الشخصية الغير ملموسة، ومن هذه الاحتياجات السفر، والتعليم، وإعادة ترميم المنازل ، أو حتى مجرد توفير بعض الأموال لمعالجة بعض أزمات السيولة التي يمر بها العميل. على الجانب الآخر تنحصر المrabحة في حصول العميل على قروض طويلة الأجل في صورة شراء سيارة أو منزل ،وأما المrabحة تمثل أحد أمثلة تلك الهياكل التمويلية، وفيها يقوم البنك بشراء السلع أو البضائع بالنيابة عن العميل ، سيارة جديدة، أثاث منزلي، أجهزة إلكترونية أو منزل على سبيل المثال ، ومن ثم يقوم ببيعها للعميل مع تحقيق بعض الربح الإضافي. يتم إضافة هذا الربح إلى الأقساط الشهرية المستحقة على العميل، ويُشار إلى هذه الإضافة بمعدل الربح، وهو بديل لمفهوم سعر الفائدة التقليدية ويشبه إلى حد كبير ما يُعرف باسم اتفاقية (التأجير التملكي) حيث يحتفظ الوسيط بملكية البضائع أو الممتلكات حتى يتم سداد القرض بالكامل .

فهذين النوعين لا بأس بهما شرعاً لأنهما من البيوع المحللة وعقدين منفصلين ولا ربا فيهم فالأولى تعتمد على توكيل البنك للبيع والشراء والثاني البنك يشتري السلعة ثم

يبيعها على العميل بمبلغ أعلى بالتقسيط .

سفر المرأة بدون محرم واحكامه

النهى عن سفر المرأة بلا محرم جاء مقيداً بسفرها مسيرة يوم وليلة، كما في الحديث المذكور. وجاء مقيداً في روايات أخر بسفرها ثلاثاً، وفوق ثلاث، ويومين، وليلة، ويوماً واحداً، وبريداً، وهو مسيرة نصف يوم.

وجاء النهى عن سفرها بلا محرم مطلقاً من غير تحديد مدة السفر. فدل على أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، وقد قرر ذلك الإمام النووي. رحمه الله. في شرحه على صحيح مسلم في كلام جامع نافع ننقله بلفظه. قال رحمه الله:

(قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية (فوق ثلاث) وفي رواية (ثلاثة) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفي رواية (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفي رواية (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).

وفي رواية (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). هذه روايات مسلم.

وفي رواية لأبي داود (ولا تسافر بريداً) والبريد مسيرة نصف يوم. قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات

مسلم السابقة: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)** وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم). انتهى من شرح مسلم للنووي.

وحيث صح النهي عن سفر المرأة بلا محرم، لزم امتثاله، ولا يتوقف ذلك على كون الحديث قطعي الدلالة، أو ظني الدلالة.

وقد حكي الإجماع على تحريم سفر المرأة بلا محرم، إلا السفر للحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، أو الفرار من الأسر، قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: واستدلوا به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهذا إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك.

وقد استثنوا العلماء السفر في بعض الأمور مثل السفر عن طريق الطائرة لمدة لا تتجاوز الساعة أو النصف ساعة وأن يكون محرم لها يودعها من المطار ومحرم آخر يستقبلها من المطار مثل السفر من الدمام إلى الرياض بالطائرة نصف ساعة أو السفر من الدمام إلى البحرين نصف ساعة فهذه الاستثناءات تكون للضرورة كأن يكون علاج المرأة في البحرين مع وجود محرم يستقبلها أو تريد السفر لزيارة أهلها الذي لم تراه منذ سنوات

ويجوز للمرأة السفر بدون محرم للضرورة مثل مات زوجها في المنطقة ولم يبق لها أحد فلها السفر والعودة لأهلها مهما كانت مدة السفر لأن بقائها يترتب عليها مخافة وضرر أكبر من سفرها وكذلك يجوز السفر في حالات المرض والذهاب للعلاج إن لم تجد محرم معها أما السفر للعمرة والحج بدون محرم لا يجوز مع أن الحج والعمرة مقبولة ولكن مع إثم سفرها بدون محرم وأيضاً الاعتماد في السفر لا يكون بعدد الساعات وإنما بعدد الكيلو وهي ٤ فراسخ أي ٨٠ كيلو أو قالو ٧٧ كيلو أو ما يعده الناس سفراً فلو كان أقل من ٧٠ كيلو فلا يعد سفراً حتى ولو كانت الرحلة تأخذ ٤ ساعات مثل الذهاب من طرابلس إلى جونية تأخذ ما بين ٣ ساعات بالرحمة أو أكثر فهذا لا يعد سفراً ولكن إن كانت فوق ٧٧ كيلو فهو يعد سفراً لا يجوز لها الذهاب إلا بمحرم



رفع الأسلحة على بعض والتهديد بها

فلا يجوز للمسلم أن يشهر سلاحاً في وجه أخيه المسلم، ولو كان بعيداً؛ إذ الأسلحة الحديثة تصيب من مكان بعيد، ومن فعل ذلك فليستغفر الله.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: **(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه)**. وفيه أيضاً عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار)**.

قال النووي في شرح مسلم: وإن كان أخاه لأبيه وأمه: مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد؛ سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرح به في الرواية الأخرى. انتهى

والواقع الحالي شاهد بأنه كم من إنسان كان يمازح أخاه، أو قريبه، أو صديقه بالسلاح، فقتله بغير قصد، فلا شك في حرمة هذا الفعل.

هذا نهى النبي عن الإشهار وكذلك النهي عن التهديد به من باب أولى فالتهديد محرم كم وجدنا الآن من بعض المحافظات والقرى إذا غضب الرجل من أخيه هددته بقتله أو قال لأرفع عليك السلاح وحصلت فتن عظيمة ومشاحنات كبيرة بسبب هذه الجملة

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود في السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً. انتهى

وفي نيل الأوطار للشوكاني: قوله: (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً) فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم، ولو بما صورته صورة المزح. انتهى.

وفي فيض القدير للمناوي: (لا يحل لمسلم أن يروّع) بالتحديد، أي يفزع (مسلماً) وإن

كان هازلاً كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. انتهى.

وفي شرح مشكل الآثار للطحاوي: عن أبي ليلى الأنصاري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فأخذ بعض أصحابه كنانة رجل، فغيبوها ليمزحوا معه، فطلبها الرجل، ففقدها، فراعته ذلك، فجعلوا يضحكون منه، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **ما أضحككم؟** قالوا: لا، والله إلا أننا أخذنا كنانة فلان لنمزح معه، فراعته ذلك، فذلك الذي أضحكنا، فقال: **(لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)** ففي هذا الحديث ذكر ما فعله الرجل المذكور فيه من أخذ كنانة صاحبه ليرتاع بفقدها، على أن ذلك عنده مباح له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: **(لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)** فكان قوله ذلك له بعد فعله ما فعله، مما هو من جنس ما كان فعله نعيماً بسويبط، وما كان فعله عبد الله بن حذافة، في حديث علقمة المدلجي بأصحابه ليضحكوا من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ليلى، لفاعل ما ذكر فعله إياه فيه: **(لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)** فكان ذلك تحريماً منه مثل ذلك، ونسخاً لما كان قد تقدمه، مما ذكرناه في هذا الباب، مما تعلق به من تعلق، ممن يذهب إلى إباحة مثله، إن كان مباحاً حينئذ، والله نسأله التوفيق.



الخاتمة

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد أوجزنا في هذا الكتاب ولخصنا الحياة التي نراها من البدع والخرافات الموجودة في معظم البلدان ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم علمنا ولا نطلب منكم إلا الدعاء لي ولوالدي الذي كان سببا بعد الله في نجاحاتي العلمية والعملية فإن أخطأت فهو من نفسي والشيطان وإن أصبت فهو من الله وحده .

المؤلف
عاصم هيثم اشكنتنا

العادات والتقاليد بين الهوى والتقييد

عاصم هيثم اشكتنا